



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

القسم: الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: تخصص قانون جنائي

حق اعتراض الأحاديث والمراسلات في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

اشراف الاستاذة:

د.مجادى نعيمة

اعداد الطالبتين :

- بولكروش نسرين

- بولكروش مريم

السنة الجامعية: 2026/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

القسم: الحقوق والعلوم السياسية
التخصص: تخصص قانون جنائي

حق اعتراض الأحاديث والمراسلات في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الاستاذة:

- د. مجادي نعيمة

أعداد الطلبتين :

- بولكروش نسرين
- بولكروش مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	أستاذ محاضر أ	عديد أمينة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	مجادي نعيمة
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	مقورة مفيدة

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

الزمر الآية: 09.



شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وآخرا وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان لأستاذتنا الفاضلة الأستاذة المشرفة

الدكتورة "مجادي نعيمة"

التي تشرفت علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من توجيهات

ومتابعة كانت سببا في إخراج هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة معهد الحقوق.

وفي الأخير نشكر كل من قدما لنا يد العون والمساعدة من بعيد أو قريب

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أهديه بكل عبارات
الحب والامتنان والتقدير.

إلى أُمي الغالية التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي، أسأل الله أن
يبارك لها في عمرها ويحفظها لي.

والى أبي العزيز الذي علمني أن النجاح لا يتحقق إلا بالصبر والاجتهاد.

والى إخوتي وإحباتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي

من قريب أو بعيد.

كما أهدي إلى أساتذتي المحترمين وزملائي في الدراسة، ولى كل من مد لي

يد المساعدة والدعم.

شكرا لكم جميعا.

مريم بولكروش



الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كان لهم الفضل الكبير في مسيرتي الدراسية.

إلى والدي العزيزين، الذين كانا سندي ودعمي الدائم، والذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، فلهما مني كل عبارات الشكر والتقدير والامتنان.

إلى إخوتي وعائلتي الكريمة، الذين شجعوني وساندوني طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أستاذ علمني حرفا وكان له دور في تكويني العلمي والمعرفي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي وقدموا لي الدعم والمساندة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله التوفيق والنجاح في القادم من المراحل العلمية والعملية.

نسرين بولكروش



المقدمة

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا تكنولوجيا كبيرا في مجال الاتصالات ووسائل التواصل الحديثة، مما جعل المراسلات و الاتصالات الإلكترونية جزءا أساسيا من الحياة اليومية للأفراد، ورغم ما وفره هذا التطور من سهولة وسرعة في تبادل المعلومات، إلا أنه أدى في المقابل إلى ظهور تحديات قانونية تتعلق بحماية الحياة الخاصة وضمان سرية الأحاديث والمراسلات.

ويعتبر الحق في سرية الأحاديث و المراسلات من الحقوق الأساسية التي كفلتها مختلف التشريعات و المواثيق الدولية، باعتباره أحد أهم مظاهر الحق في الخصوصية، غير أن انتشار الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الإلكترونية والتنظيمات الإجرامية ، دفع السلطات إلى اعتماد وسائل خاصة للتحري والكشف عن الجرائم، من بينها إجراء اعتراض الأحاديث والمراسلات.

حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات ضمن القانون رقم 14-25 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي وسع نطاق الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى اعتراض الأحاديث و المراسلات من خلال تحديث الجهات المختصة بإصدار أوامر الاعتراض وبيان الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء كما أخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سلامة الأدلة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الاعتراض للأحاديث والمراسلات في كونه يتناول أحد أهم المواضيع المرتبطة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتمثل في الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات، وهو حق كرسه مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة بيان مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان فعالية العدالة الجنائية من جهة، واحترام الحريات الفردية وصون الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف علمية وقانونية من أهمها توضيح مفهوم اعتراض الأحاديث والمراسلات وبيان مختلف صوره وأنواعه، وكذلك تحديد الأساس الدستوري والتشريعي الذي يستند إليه هذا الإجراء في القانون الجزائري ،وبيان الطبيعة القانونية للاعتراض الأحاديث والمراسلات ومدى اعتباره إجراء تحقيق أم وسيلة إثبات مع توضيح الشروط والضوابط القانونية اللازمة

للجوء إلى هذا الإجراء ويهدف إلى دراسات الجهات المختصة بالإذن بتنفيذ إجراءات الاعتراض والرقابة عليها مع إبراز مدى حجية الأحاديث والمراسلات المعارضة كوسائل إثبات أمام القضاء وتوضيح حالات بطلان إجراءات الاعتراض وآثاره القانونية وتعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية .

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية فمن من الناحية الذاتية يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع القانونية الحديثة التي تثير اهتمام كبير في الوقت الراهن، خاصة مع التطور المستمر لوسائل الإتصال الحديثة وتزايد استعمالها في الحياة اليومية إضافة إلى ارتباط الموضوع بالحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل أسباب إختيار الموضوع في الأهمية القانونية والعملية التي يتمتع بها هذا الإجراء ، باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد ، بالإضافة إلى التوسع المتزايد في إستعماله من طرف السلطات المختصة في إطار مكافحة الجرائم الحديثة .

كما تمثلت صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وتطوره باستمرار وخاصة الجانب التشريعي مما أدى بنا إلى تحديث معلوماتنا ومراجعتها باستمرار ، بالإضافة إلى تشعب النصوص القانونية المرتبطة به وتداخلها بين عدة فروع قانونية.

ولقد استخدمنا في موضوعنا هذا مجموعة من الدراسات أهمها:

- دراسة عمارة فوزي ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33 ، جوان 2010.
- دراسة مونة مقلاتي وسهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية في للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، سبتمبر 2019.
- دراسة عاقلية عضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2012.

وانطلاقا مما ذكر تمحورت إشكالية دراستنا فيمايلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم اجراء الاحاديث والمراسلات بما يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية ومن بينها:

-ما المقصود بالاعتراض الأحاديث والمراسلات في القانون الجزائري ؟

-ما هو الأساس الدستوري والتشريعي لهذا الإجراء ؟

-ما طبيعة الاعتراض الأحاديث والمراسلات ، وهل يعتبر إجراء تحقيق أم وسيلة إثبات ؟

-ما هي الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة للجوء إلى هذا الإجراء ؟

-ما الجهات المختصة بالإذن بتنفيذ إجراءات الاعتراض؟

-ما مدى حجية الأحاديث والمراسلات المعارضة كوسائل الإثبات أمام القضاء ؟

-كيف تتم الرقابة القضائية على إجراءات الأحاديث والمراسلات ؟

-وما هي حالات بطلان هذا الإجراء وآثاره القانونية ؟

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خليل تحليل النصوص القانونية المتعلقة باعتراض الأحاديث والمراسلات ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالموضوع.

ومن خلال الإجابة عن الإشكالية المطروحة تما تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

تناول الفصل الأول الأحكام العامة لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات ، حيث تم التطرق فيه إلى ماهية هذا الحق والأساس القانوني الذي يستند إليه بالإضافة إلى دراسة نطاق الاعتراض والطبيعة القانونية له وحدود ممارسته ، أما في الفصل الثاني فقد خصص لدراسة إجراءات الاعتراض الأحاديث والمراسلات من خلال بيان الشروط والضوابط القانونية اللازمة لمباشرة وصور ووسائل الاعتراض ، والجهات المختصة بتنفيذه إضافة إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عنه ومدى حجية الأحاديث والمراسلات المعارضة كوسائل إثبات، وكذا الرقابة القضائية على هذا الإجراء .

الفصل الأول:

الأحكام العامة لحق

اعتراض الأحاديث

والمراسلات

الفصل الأول: الأحكام العامة لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات

يطرح موضوع حق اعتراض الأحاديث والمراسلات في القانون الجزائري إشكالية دقيقة تتمثل في كيفية التكامل بين متطلبات الكشف عن الحقيقة ومكافحة الجريمة، وبين ضرورة احترام الحريات الفردية وعلى رأسها الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات، لأنهم من الحقوق المكفولة دستوريا.

ومن هذا السياق يتناول الفصل الأول الأحكام العامة المنظمة لهذا الحق، فيقسم هذا الفصل إلى بحثين، حيث يتناول المبحث الأول ماهية الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات من خلال مطلبين، فالمطلب الأول يتحدث عن مفهوم حق اعتراض الأحاديث والمراسلات في مدلولها القانوني، ثم بيان أنواع الأحاديث والمراسلات، ثم في المطلب الثاني يعالج الأساس القانوني لهذا الحق من خلال إبراز الأساس الدستوري الذي قرره الدستور الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، إلى جانب الأساس التشريعي الذي نظمته قانون الإجراءات الجزائية الجزائية.

أما في المبحث الثاني يعالج نطاق الاعتراض وطبيعته القانونية، ببحث ما إذا كان يعد إجراء من إجراءات التحقيق أو وسيلة من وسائل الإثبات، وبيان علاقته بحقوق الإنسان، ثم بيان حدوده في ضوء مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب مع توضيح حالات المنع والاستثناء التي لا يجوز فيها اللجوء إليه.

المبحث الأول: ماهية الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات

يعد الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات من المواضيع الدقيقة التي تتناهى فيها اعتبارات حماية الحقوق والحريات الفردية مع متطلبات النظام العام ومقتضيات العدالة الجنائية فالأصل أن المراسلات والاتصالات الخاصة تكتسب حماية قانونية لاعتبارها امتداد لحرمة الحياة الخاصة، غير أن المشرع أباح - في إطار ضوابط صارمة - إمكانية اعتراضها أو مراقبتها متى اقتضت الضرورة ذلك، خاصة في مجال مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام.

ويثير هذا الحق إشكالية تتمثل في مدى مشروعية تدخل السلطة العامة في خصوصيات الأفراد، وضوابط هذا التدخل والضمانات المقررة لمنع التعسف في استعماله، إن التوازن بين حماية سرية الاتصالات وبين تمكين السلطات المختصة من الوسائل الفعالة للتحري والاستدلال، ويعد كذلك من أهم مظاهر دولة القانون التي تعتمد على مبدأ الشرعية وخضوع جميع الإجراءات للرقابة القضائية.

ومن هذا المنطلق يقتضي التقصي في ماهية الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات النظر أولاً في تحديد مفهومه وضبط نطاقه القانوني، ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول مفهوم حق اعتراض الأحاديث والمراسلات، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لهذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم حق اعتراض الأحاديث والمراسلات

يعتبر مفهوم حق اعتراض الأحاديث والمراسلات خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا الإجراء، لأنه يعد من أخطر وسائل التحري والنقصي التي تمس بجرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، تستند القاعدة الأصلية أن حرية الأحاديث والمراسلات تحظى بالحماية القانونية، إلى أن المشرع أجاز - استثناء - إمكانية اعتراضها متى توفرت شروط محددة وفق أحكام أو ضوابط إجرائية صارمة.

ويقصد بحق اعتراض الأحاديث والمراسلات منح السلطات المختصة صلاحية التدخل وفق حدود القانون وبشكل مشروع، من مراقبة أو تسجيل أو حجز الاتصالات الشفوية أو الكتابية أو الإلكترونية،

لضرورة الكشف عن الحقيقة في الجرائم الخطيرة، وأعطى هذا الحق السلطة التقديرية للقاضي مع احترام الضمانات المقررة لحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

ولضبط هذا المفهوم بصورة دقيقة يتعين علينا أولاً بيان المقصود بالأحاديث والمراسلات من الناحية القانونية ثم الوقوف على أنواعها المختلفة في ضوء التطور التكنولوجي وهو ما سيتم في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الأحاديث والمراسلات

يقتضي ضبط الإطار القانوني لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات الوقوف أولاً على تحديد المقصود بهذين المصطلحين، باعتبار أن الحماية القانونية وسلطة الاعتراض ترتبطان بطبيعة محل الإجراء ذاته وفهم مدلول المراسلات والأحاديث " يسهم في تحديد نطاق التجريم من جهة، ونطاق المشروعية الإجرائية خاصة في ظل التطور التكنولوجي.

فلا بد أن نتطرق أولاً إلى تعريف المراسلات، ثم إلى تعريف الأحاديث لبيان العناصر التي تميز كل منهما في الإطار القانوني.

أولاً: أهم التعريف الفقهيّة

يقصد بالأحاديث كل تواصل شفوي بين شخصين أو أكثر سواء كان ذلك بصورة مباشرة في مكان خاص، أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، فالعبرة في تحديد مفهوم الحديث ليست بوسيلته وإنما بطبيعته الخاصة وبالنية مشتركة للمتخاطبين، ومن ثم فإن الأحاديث تعد مظهر من المظاهر الخاصة التي كفل الدستور حمايتها، وأجازها المشرع الجزائري وحصرها بضمانات قانونية تحول دون الاعتداء عليها أو اعتراضها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون.¹

كما عرفه الفقه الإجرائي إلى أن الحديث محل الحماية هو كل كلام غير معد للنشر أو التداول العلني، حتى إن أمكن من التقاطه وتسجيله، وعليه فإن تسجيل حديث خاص أو التصنت عليه دون

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2019،

سند قانوني فيعتبر مساس بحرمة الحياة الخاصة، فيؤدي إلى بطلانه وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية.¹

في هذا السياق نص القانون رقم 25_14 في نص المادة 114 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتنشيط وبت تسجيل الكلام المتقوى به صفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا يتم أو ينفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. ومعنى هذه المادة تتكلم عن وضع ترتيبات تقنية (أجهزة) لكي يلتقط الكلام ويسجلوه أو يقوم بتصوير الأشخاص وهذا يكون بدون علم الشخص سواء في مكان عام أو خاص كما يسمح القانون للشرطة بإذن من وكيل الجمهورية القيام بهذه العمليات في الجرائم الحظيرة فقط وتحت إذن قانوني من أجل حماية الأفراد.²

كذلك يمكن تعريف الأحاديث قانونا بأنها كل تواصل شفوي يتم بين أشخاص معينين بقصد عدم العلنية لأنه ذي طابع خاص، كما أنه يتمتع بحماية دستورية وتشريعية ولا يجوز اعتراضه أو تسجيله إلا في حالة استثناء، وهذا وفق شروط واجراءات محددة يقرها القانون وتخضع الرقابة قضائية وإلا يترتب عن ذلك بطلان الإجراء وهذا من أجل الحفاظ على مبدأ الشرعية وحماية حقوق والحريات الأساسية.³

ثانيا: تعريف المراسلات

يقصد بالمراسلات في مدلولها القانوني كل وسيلة اتصال يتم من خلالها نقل رسالة مكتوبة أو رقمية أو صوتية بين شخصين أو أكثر، وتعد كذلك هذه الأخيرة مظهر من مظاهر حرمة الحياة الخاصة، إذ تمثل أداة للتعبير عن الأفكار والمعلومات بصورة فردية بعيدة عن إطلاع الغير، لهذا أجازها المشرع بحماية قانونية تضمن سريتها وتمنع المساس بها إلا وفق الشروط التي يحددها القانون .

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 370

² المادة 114 الفقرة 2، من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54.

³ المرجع نفسه، ص 376

وقد تطور مفهوم المراسلات بتطور وسائل الاتصال فلم يعد يقتصر على الطرود البريدية والخطابات الورقية، بل أصبح يشمل البرقيات والمراسلات الهاتفية والرسائل الإلكترونية¹

ومن الناحية التشريعية كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية المراسلات في عدة نصوص، حيث نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 على ضمان حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، كما أقر قانون العقوبات تجريم كل اعتداء على سرية المراسلات وحماية الخصوصية الأفراد حفاظا لحقوقهم الأساسية²

ويعرف كذلك القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية و الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنها كل إرسال واستقبال الكتابات والإشارات أو الصور أو المعلومات والأصوات عن طريق الأسلاك أو البصرات

والموجات الكهرومغناطيسية، فنقول أن المراسلات تشمل كل تبادل للمعلومات يتم عبر أجهزة كهربائية أو مغناطيسية من بينها الحاسوب وشبكة الأنترنت مما يعكس الحماية القانونية³

وعليه يمكن تعريف المراسلات بأنها كل تبادل خاص للمعلومات والبيانات أو الرسائل بين أشخاص معينين، وتتم سواء عبر وسيلة تقليدية أو إلكترونية، وهذا الأخير يتمتع بحماية دستورية وتشريعية تكفل سرية وتجرم المساس به خارج إطار قانوني⁴

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص371

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020

³ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص170

⁴ خدوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص29

الفرع الثاني: تعريف الاعتراض في المجال القانوني الجنائي

يتعلق حق اعتراض الأحاديث والمراسلات بمسألة قانونية حساسة، لأنه يمس الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن الأحاديث والمراسلات تكون محمية ولا يجوز الاطلاع عليها، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون وتحت رقابة قضائية .

وفهم هذا الموضوع يجب أولاً تعريف حق اعتراض الأحاديث والمراسلات من الناحية القانونية ثم التطرق إلى مبدأ حرمة المراسلات كأساس دستوري وتشريعي، وأخيراً بيان أهم خصائص هذا الإجراء باعتباره إجراء استثنائياً .

أولاً: تعريف حق اعتراض المراسلات

يعرف الاعتراض لغة بأنه المنع أو الوقوف في الطريق بقصد الحيلولة دون استمرار الشيء، فيقال اعتراضه أي بينه وبين وجهته أما المراسلات فهي من الفعل "راسل" أي بعث برسالة أو أرسل رسولا وتدل على تبادل الرسائل بين طرفين أو أكثر لغرض إيصال فكرة أو معلومة ومن هذا المنطلق اللغوي فإن اعتراض المراسلات يعني الوقوف في طريق الرسالة أو منع وصولها أو الاطلاع عليها قبل بلوغ مقصدها يفترض فيها السرية والخصوصية¹

أما اصطلاحاً فيقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة أو الرقمية أو الصوتية التي تبادلها بين أشخاص معينين، سواء أرسلت عن طريق البريد التقليدي أو بواسطة رسول خاص أو عبر وسائل الاتصال الحديثة فلا بد من حماية المراسلة سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح إذا كان مضمونها موجهاً لشخص محدد.²

ويقصد كذلك بحق اعتراض المراسلات قانوناً تمكين السلطة المختصة وفق الإذن قضائي يعني بمراقبة أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال، عندما تكون ضرورة البحث والتحري

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 378

² عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 59

عن جريمة، وهذا الاجراء يعد من أخطر وسائل التحقيق وعلى هذا يمكن تقييده بضوابط صارمة من أجل حماية حقوق والحريات واحترام مبدأ الشرعية¹

كما نص الأمر رقم 25_14 في نص المادة 114 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم الفساد وجرائم المنظمة. ومعنى ذلك أن القانون يسمح للسلطات بإذن من وكيل الجمهورية أنها تراقب وتطلع على الاتصالات بين الناس سواء كانت سلكية عبر أسلاك مثل الهاتف الثابت أو اللاسلكية يعني بدون أسلاك مثل الهاتف النقال، وكذلك الرسائل النصية والمكالمات عبر الأنترنت وهذا بإذن قانوني. ومن هنا نستنتج تمكين السلطات المختصة من مراقبة واعتراض مختلف الاتصالات سواء كانت عبر وسائل سلكية أو اللاسلكية وذلك في إطار قانوني محدد²

ثانيا : حرمة المراسلات

إن حرمة المراسلات أحد المظاهر للحق في الحياة الخاصة إذ تشكل المراسلة وسيلة يعبر من خلالها الفرد عن أفكاره وآرائه ومشاعره بحرية، لذلك يجب أن تكون سرية ولا يطلع عليها شخص آخر. كما اهتم الدستور الجزائري بهذا الحق، حيث نص دستور 1996 في مادته 39 على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة الشرف أو المساس سرية المراسلات والاتصالات³

كما أن هذا الحق لم يقتصر فقط على القانون الجزائري بل تم تأكيده أيضا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إذ نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 اذ يمنع أي تدخل في حياة الشخص الخاصة او مراسلاته إلا في إطار قانوني⁴

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2011، ص27

² المادة 114 الفقرة 01، من القانون الإجراءات الجزائية.

³ دستور 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة 12⁴

ويحظى هذا المفهوم بأهمية متزايدة في ظل التطور والعلمي والتقني الذي أفرز وسائل اتصال حديثة ومتنوعة. الان هناك مخاطر مثل التجسس أو الاختراق، مما يجعل من الضروري تحقيق توازن بين حماية خصوصية الأفراد ومتطلبات الأمن¹

كما مضمون حرمة المراسلات يتجسد في مجموعة من المبادئ الأساسية، أولها أنه لا يجوز للمرسل إليه نشر محتوى رسالة تتعلق بالحياة الخاصة لكاآبها دون إآنه الصريح. معنى ذلك أن الشخص الذي تصله رسالة لا يحق له نشرها أو كشف محتوياتها دون إذن صاحبها، الان ذلك يعتبر اعتداء على خصوصية وقد يعرضه للمساءلة القانونية².

ثالثا: خصائص اعتراض المراسلات

يعتبر اعتراض المراسلات إجراء استثنائي ضمن التحقيقات الجزائية، ويتميز بعدة خصائص ومن بين هذه الخصائص أول خصية هي أن الإجراء يتم سرا دون علم صاحب المراسلة، الان اذا كان إطلاع مسبق من المعنى بالإجراء يفقده طابعه القانوني فيصبح مجرد تدخل غير مشروع في الاتصال الخاص³.

كما يعتبر كذلك اعتراض المراسلات إجراء يمس سرية الحديث وحياة الفرد الخاصة، وعلى الرغم من الضمان الدستوري الذي يكفله الدستور الجزائري في المادة 39فقرة 2 من سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، ويجيز قانون الإجراءات الجزائية الخروج عن هذا الأصل من أجل ضمان جمع الأدلة لكشف عن الجرائم ولمعرفة الأشخاص الذي ارتكابها⁴.

¹ عاآلي عضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة، قسنطينة، 2012، ص67
² سلمان بن عبد الله، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الخاصة، رسالة ماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص134
³ سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص164.
⁴ يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009_2010، ص68.

كما يركز الاعتراض على جمع الأدلة غير المادية مثل التصنت على الأحاديث الهاتفية أو المراسلات الرقمية، لأنها تعتبر وسيلة الإثبات الجريمة والكشف عنها بطريقة غير مباشرة لأنها تساعد القاضي على الاقتناع ما ينبعث من عناصر شخصية للأطراف المعنية.¹

ومن خصائص الاعتراض كذلك استخدام أجهزة وتقنيات دقيقة لأنه من الممكن أن تلتقط الأحاديث والمراسلات بدقة وجودة عالية من أجل ضمان إمكانية قبولها كأدلة أمام القضاء ويشمل كذلك الأجهزة الصوتية والكهربائية والمغناطيسية، التي تسمع بمراقبة الاتصالات.²

ويستلزم هذا استخدام هذه الوسائل ضمن ضوابط قانونية صارمة، كما يتميز هذا الإجراء بطابع الاستثنائي والمحدد فلا يمكن ممارسته إلا إذا اقتضت الضرورة أو التحقيق في الجرائم الخطيرة وتلك الموصوفة بالجريمة المنظمة، وهو ما يعكس الطبيعة المحدودة لهذا الإجراء كما يحمي الأفراد من التعرض للانتهاكات عشوائية³

كما يتميز الاعتراض بمحدودية الزمان والمكان إذ تحدد مدة الإجراء ونطاقه بقرار قضائي مسبق، وخضوع الاعتراض لرقابة قضائية صارمة من الخصائص الأساسية، إذ لا يمكن لأي جهة تنفيذ الإجراء دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قضائي التحقيق المختص، ما يحد من استغلال السطو ويضمن حماية الحقوق ومتطلبات العدالة⁴

الفرع الثالث: الأنواع الأحاديث والمراسلات

إن التعرف على أنواع الأحاديث والمراسلات خطوة مهمة لفهم نطاق تطبيق حق الاعتراض عليها، حيث تنوع الوسائل التي يستخدمها الأفراد لتواصل سواء كانت تقليدية أو حديثة، فالأحاديث والمراسلات لا تقتصر على نوع واحد بل تشمل عدة أنواع البريد الورقي، البريد الإلكتروني، المكالمات الهاتفية،

¹ محمد حزيظ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات والقضاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص32.

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص51.

³ حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية المبادئ الإجرائية في مرحلة البحث والتحري دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص91

⁴ سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص164

المحادثات عبر التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الأنترنت مما يستدعي دراسة كل نوع على حدى لتحديث آليات الاعتراض القانونية والقيود الواجب احترامها أثناء التحقيقات، وتتمثل هذه الأنواع في :

أولاً: المراسلات البريدية الورقية

تعتبر المراسلات البريدية الورقية الوسيلة التقليدية لتواصل بين الأفراد، وتشمل الوسائل المطبوعة وطرود ولبطاقات البريدية التي يتم إرسالها عبر مكاتب البريد الرسمية وتحفظ كأدلة مادية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا بموافقة صاحب الشأن، لما يحافظ على حقوق الأفراد في الحياة الخاصة.¹ كما أن هذه المراسلات تخضع للإجراءات القانونية المحددة عند توفر إذن قضائي لأنه يمكن لسلطات القضائية مراقبتها واعتراضها في إطار التحقيقات الجنائية وبشكل خاص إذا كانت المراسلات مرتبطة بجرائم خطيرة، وكفل الدستور الجزائري بالحماية القانونية للمراسلات الورقية، حيث نصت المادة 39 على ضمان سرية المراسلات وهو ما يعكس حرص القانون على حماية حقوق الفردية.²

ثانياً: المراسلات الإلكترونية

تشمل المراسلات الإلكترونية جميع الوسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني والهواتف الذكية وتتميز بالسرعة والانتشار الواسع لأنها تعتبر وسيلة اتصال حديثة، وتمثل بيئة قانونية خاصة لأنها تخزن وتنسخ وتنقل بسهولة³

وهذه المراسلات محمية قانونياً، لا يجوز اعتراضها أو الاطلاع عليها إلا بإذن قضائي من أجل ضمان حرمة الحياة الخاصة، ويمكن استخدام الوسائل وسجلات الإرسال والاستلام في الإثبات الجرائم وفق ضوابط القانونية، مع الحفاظ على سرية وخصوصية الأطراف المشاركة.⁴

¹ كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، دراسات علوم شريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 02، 1417هـ، 1996م، ص 17

² ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 26.

³ طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2001، ص 42

⁴ دسوقي محمد، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 102

ثالثا: مكالمات الهاتفية

تمثل المكالمات الهاتفية وسيلة اتصال شفوية مباشرة وتعد من أهم الأحاديث التي يمكن اعتراضها ضمن الإجراءات الجزائية، بشرط توفر إذن قضائي يسمح بذلك تتميز هذه المكالمات بأنها دليل غير مادي، ويجب تسجيلها أو اعتراضها باستخدام أساليب تضمن الدقة والوضوح مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للأطراف¹

كما أن اعتراض المكالمات الهاتفية يخضع لرقابة قضائية صارمة، يجب تحديد الهدف والمدة من اعتراض المكالمات الهاتفية لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحماية الحقوق الفردية²

كما تعتبر المكالمات الهاتفية مصدر مهم للأدلة الجنائية الغير مادية، لأنها تكشف الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أو عن معلومات تساعد في متابعة التحقيقات مع احترام المبادئ القانونية³

رابعا: محادثات عبر التطبيقات

تتمثل المحادثات عبر التطبيقات مثل واتساب وتلغرام وغيرها وسيلة حديثة لتواصل النصي والصوتي والمرئي، كما تخضع لحماية قانونية وتتمثل في تبادل المعلومات الفورية، كما وضع لها شروط دقيقة لاعتراضها للحفاظ على الحقوق الفردية.⁴

كما أن المحتوى المرسل عبر هذه التطبيقات يمكن أن يستخدم كأدلة قانونية عند توفر الإذن القضائي، كما يجب الالتزام بضوابط صارمة لضمان عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة إلا في الحالات المصرح بها قانونا⁵

¹ شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص75.

² محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار نهضة العربية، القاهرة، 1994، ص11.

³ د سوقي محمد، مرجع سابق، ص105

⁴ حسن ظاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط1، 2000، ص64

⁵ عبد الهادي العوطي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص209

كما أن هذه الوسائل تعتمد على تسجيل الرسائل الصوتية والنصية والمرئية، ما يجعلها ذات قيمة كبيرة في تحقيقات الجنائية، وهذا من أجل حماية الأمن ولحقوق الفردية¹.

خامساً: المراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الأنترنت

تعد منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وإنستغرام وتويتر وسيلة رئيسية لتبادل الرسائل الرقمية والمحتوى المتنوع بين المستخدمين، كما تخضع هذه المراسلات لحماية الحياة الخاصة، كما يسمح اعتراضها وفق إذن قضائي، وتتميز هذه الوسائل بقدرتها على تخزين وتبادل البيانات بشكل رقمي، ما يجعلها مصدر للأدلة الجنائية للكشف عن الجرائم مع ضرورة الالتزام بضمانات قانونية وعدم المساس بسرية وخصوصية المراسلات².

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات

يمثل الأساس القانوني لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات الركيزة التي تضبط مصلحة التحقيق الجنائي والكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لحماية الحقوق الفردية وحرمة الحياة الخاصة. كما يعالج هذا الأساس

بعدين رئيسيين يتمثل في: الأساس الدستوري الذي يضمن المبادئ العامة والثاني تشريعي ينظم الإجراءات وفق القانون .

كما يساعد الأساس القانوني لفهم كيفية تطبيق القوانين والمواد التشريعية من أجل تمكين السلطات القضائية في جمع الأدلة وتحقيق العدالة الجنائية .

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص14.
² هلال عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص67

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يعتبر الأساس الدستوري الركيزة التي تحدد حدود تدخل الدولة في الحياة الخاصة للمواطنين. ويعتبر كذلك الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المكفولة دستوريا لضمان حماية وسرية الاتصالات والمراسلات .

كذلك هذا الأساس ينظم طريقة القيام بالاعتراض، بحيث يكون وفق القانون وتحت مراقبة القضاء والهدف منه هو احترام القانون أثناء القيام بالإجراءات مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان الأمن العام .

أولاً: الحق في الحياة وحماية المراسلات.

يشكل الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 2020 إذ تنص المادة 47 على أن "سرية المراسلات والمحادثات الخاصة بكافة أشكالها مضمونة ولا يجوز الكشف عنها إلا بأمر قضائي"، ويعتبر هذا النص ترجمة دستورية لحماية الفرد من أي تدخل تعسفي في خصوصياته، كما أنه يعكس الالتزام الجزائري بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بسرية الاتصالات، وتفرض هذه الحماية على السلطات العامة احترام حدود تدخلها، ما يجعل أي خرق لهذه السرية من دون إذن قضائي انتهاك صريح للحقوق الدستورية للمواطن¹

وينص قانون العقوبات الجزائري المادة 303 مكرر على معاقبة كل من يلتقط أو يسجل أو ينقل محادثات خاصة أو أحاديث سرية دون إذن صاحبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، فيما تعاقب المادة 303 مكرر 1 على نشر أو إفشاء محتوى هذه المحادثات، ويهدف هذا النص إلى حماية سرية الاتصالات باعتباره امتداد لحرمة الحياة الخاصة، ويعتبر وسيلة رادعة ضد أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على خصوصية الأفراد، ما يضمن توازن بين حماية الحقوق الفردية واحتياجات السلطة في التحقيق الجنائي.²

¹بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزائر، 2008، ص45.

²فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط01، 2009، ص120.

ويعتبر حق الاعتراض على المراسلات أداة قانونية محدودة تهدف إلى الوصول إلى أدلة في التحقيقات الجنائية، إلا أن هذه الأداة لا تلغي الحقوق الفردية بل تشترط موافقة القضاء لضمان عدم تجاوز السلطة، كما توضح التشريعات أن الاعتراض يقتصر على الجرائم الخطيرة أو تلك التي تهدد أمن الدولة أو الأمن العام، وأن أي استخدام خارج هذا الإطار يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون مما يوازن بين الأمن العام وحماية حقوق الأفراد.¹

ثانيا: مبدأ القانون والرقابة القضائية

يعد مبدأ القانون في سياق الاعتراض على الأحاديث والمراسلات من الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، ويترتب على هذا المبدأ أن أي إجراء يتصل بالتدخل في حياة الأفراد الخاصة، بما في ذلك الاعتراض على المراسلات أو التصنت على المحادثات الهاتفية أو الإلكترونية، يجب أن يكون مؤطر بالقانون وبحدود محددة فالقيام بعملية اعتراض المراسلات إلا وفق ما نص عليه القانون الجزائري، مع وجود نصوص صريحة يحدد الحالات الاستثنائية، والشروط الواجب توافرها.²

إن الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراض تعد ضمانة مركزية لضمان عدم تجاوز السلطات المخولة، ولحماية المواطنين من أي تدخل تعسفي في حياتهم الخاصة وتقوم هذه الرقابة على أساس مبدأ استقلالية القضاء الذي يقرر ما إذا كان الاعتراض مسموح به من عدمه ومدى احترام الضمانات القانونية المنصوص عليها كما أن الرقابة القضائية تلزم السلطات بتنفيذ الإجراء بمقتضى أمر قضائي معلل كما يكون هذا الأمر محدد المدة والمجال والأهداف، ولا يتمكن أي ضابط من ممارسة الاعتراض على المراسلات دون تقييد قانوني دقيق³

كما أكد دستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 47 على حماية سرية المراسلات والمحادثات الخاصة، كما وضع هذه الحماية في صميم الحقوق والحريات الأساسية ما يجعل أي تدخل في هذه الخصوصية من قبل السلطة التنفيذية أو ضباط الشرطة القضائية غير مشروع إلا بموجب قانون محدد

¹ ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 461

² فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 125

³ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 54

وأمر قضائي، كما اهتم الدستور بالالتزام بمبادئ حماية الخصوصية وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 17 حيث يخطر أي تدخل تعسفي في حياة الأشخاص الخاصة، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعد وسيلة لضمان الامتثال لهذه الالتزامات الدستورية والدولية¹

كما تتجلى أهمية مبدأ القانون والرقابة القضائية في توفير حماية مزدوجة أولاً حماية الخصوصية الفردية والثانية ضمان فعالية التحقيقات الجنائية، فإن القاضي عند منحه إذن الاعتراض يتحقق من وجود جرائم خطيرة تهدد الأمن العام، وتكون هذه الإجراءات محددة المدة والوسائل، كما تؤكد الدراسات القانونية على ضرورة إشراك القضاء كجهة مستقلة لضمان نزاهة عملية الاعتراض²

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

يعتبر التشريع الجزائري الأساس الذي ينظم جميع الإجراءات والقوانين المتعلقة باعتراض الأحاديث والمراسلات، لأنه يخضع إلى إطار قانوني صارم يضمن حماية الخصوصية الفردية، كما ينص قانون الإجراءات الجزائية أي إجراء اعتراض المراسلات سواء كانت ورقية أو هاتفية أو إلكترونية، يجب أن تكون مصحوبة بإذن قضائي مسبق حسب القانون 14/25، وهذا من أجل التأكد على سرية المعلومات وعدم استخدامها لغرض غير مشروع³.

كما يهدف هذا التنظيم إلى منع إلى تجاوز من قبل المكلفين بتنفيذ هذه الإجراءات كما يبرز هذا التشريع أهمية الدور الرقابي للقضاء الذي يضمن عدم استغلال هذه الوسائل بشكل يضر بالحقوق الحريات الأساسية للأفراد⁴.

فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 134¹

كريم كشاكش، المرجع السابق، ص 20²

عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص 235³

كرو إدريس، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص 324⁴

كما أقر المشرع الجزائري في سياق الجرائم الاقتصادية والفساد الإداري على تعديلات مهمة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منح القانون السلطة القضائية صلاحيات واضحة لمراقبة الإجراءات التحقيقية الخاصة باعتراض المراسلات وتكمن هذه التعديلات في أنها تتيح لسلطات المعنية متابعة الجرائم الخطيرة مع وضع ضوابط صارمة للاعتراض مثل تحديد مدة التحري ونوعية المعلومات الممكن اعتراضها.¹

حرص التشريع الجزائري على وضع حدود واضحة لتدخلات الاستثنائية، لضمان الرقابة القضائية وهذا من أجل تقادي أي خرق للحقوق الدستورية للأفراد. كما أشار الباحثون إلى أن التشريع الجزائري وأقر ضمانات قانونية لكل خطوة من خطوات الاعتراض، بما في ذلك الرقابة القضائية على الأجهزة المستخدمة وتحديد مدة التدخل وتوثيق كل الإجراءات.²

يسمح القانون بالاعتراض في حالات محددة مثل الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة والفساد الإداري، دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد، الأمر الذي يعكس وعي التشريع الجزائري بضرورة الجمع بين الأمن والعدالة وحماية الخصوصية، وفي إطار حماية الضحايا لضمان حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم كما يسمح للأطراف المتضررة باستخدام تسجيلات المحادثات الهاتفية كأداة حماية حقوقهم، شريطة أن يتم ذلك ضمن الأطر القانونية المحددة.³

¹ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلون القانونية والإدارية، ديسمبر 2016، ص 29

² ليراتي فاطمة الزهراء، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 48

³ خداوي مختار، مرجع سابق، ص 34

المبحث الثاني: نطاق الاعتراض على حرية الأحاديث والمراسلات

إن اعتراض الأحاديث والمراسلات يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمس الحريات الفردية نظرا لارتباطه بسرية الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات، فمع تطور الوسائل التكنولوجية وزيادة اعتماد على وسائل الاتصال الحديثة اتسع نطاق هذا الإجراء وأصبح أكثر حضور في المجال الإجرائي .

ومن هذا المنطلق يكتسي تحديد الطبيعة القانونية لاعتراض أحاديث والمراسلات أهمية بالغة، حيث يدور إشكال حول ما إذا كان يعد إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة أو وسيلة من وسائل الإثبات يمكن الاستناد إليها أمام الجهات القضائية .

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لاعتراض الأحاديث والمراسلات في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني يتم بيان حدود هذا الحق والضوابط التي تحكم ممارسته .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاعتراض الأحاديث والمراسلات

يثير تحديد الطبيعة القانونية لاعتراض الأحاديث والمراسلات إشكال فقهي وقضائي بالغ الأهمية، نظرا لما يحتوي عليه هذا الإجراء من خصوصية وتميزه عن باقي وسائل إجرائية التقليدية، حيث يتجه جانب من الفقهاء إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، أما جانب آخر من الفقه يرى أنه يمثل وسيلة إثبات التي يتم الاعتماد عليها أمام الجهات القضائية لإثبات التهمة أو نفيها.

وينتج عن هذا التكييف آثار قانونية هامة خاصة فيما يتعلق بشروط اتخاذه والجهة المختصة بإصداره، ومدى خضوعه الرقابة القضائية .

ومن ناحية أخرى لا يجوز دراسة الطبيعة القانونية لاعتراض الأحاديث والمراسلات بعيدا عن علاقته بحقوق الإنسان ومن بينها الحق في الخصوصية الذي يعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا ودوليا .

وعليه يستدعي التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورة حماية الحقوق والحريات .

الفرع الأول: هل هو إجراء تحقيق أو وسيلة إثبات.

يثير تكييف اعتراض الأحاديث والمراسلات جدل قانوني حول طبيعته الإجرائية خاصة في ظل غياب نصوص صريحة تفصل في هذا الموضوع، وهذا ما أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين، يرى أول أن هذا الإجراء يقع ضمن إجراءات التحقيق لاعتباره وسيلة تستعملها السلطات القضائية في مرحلة البحث والتحري لجمع الأدلة والكشف عن الحقيقة .

ويعتمد هذا الرأي إلى كون الاعتراض يتم بإذن قضائي وتحت رقابة السلطة المختصة، أما في المقابل يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات وسيلة من وسائل إثبات بالنظر إلى النتائج التي يؤدي إليها هذا الإجراء والمتمثلة في تسجيلات أو مراسلات يمكن تقديمها أمام القضاء الاستدلال بها في إثبات التهمة أو نفيها .

وعليه فإن الخلاف بين الاتجاهين لا يقتصر التكييف النظري بل يمتد إلى الآثار القانونية المترتبة عليه خاصة فيما يتعلق بشروط قبوله وحجيته في الإثبات .

أولاً: اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات إجراء من إجراءات التحقيق

يعد اعتراض الأحاديث والمراسلات من بين الإجراءات الحديثة التي أفرزها التطور التقني في مجال البحث والتحري، حيث أصبحت وسيلة فعالة تعتمد عليها السلطات المختصة لكشف عن الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخفاء، ويندرج هذا الإجراء ضمن منظومة الإجراءات التحقيقية التي تهدف إلى جمع الأدلة وتعزيز وسائل الإثبات خاصة الجرائم التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، كالجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية.¹

كما يتسم الإجراء بطابع السرية وهو ما يجعله أقرب إلى إجراءات التحقيق التي تتم غالباً بعيداً عن علم الأطراف المعنية، حفاظاً على فعاليته وضماناً لعدم إفشال عملية البحث، فالاعتراض يتم دون علم الشخص المعني مما يسمح بجمع معلومات دقيقة حول نشاطه وسلوكه.²

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص81

² سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة، 2000، ص49

ومن جهة أخرى فإن إخضاع اعتراض الأحاديث والمراسلات لإذن قضائي مسبق يعزز من طبيعته كإجراء تحقيق، إذا لا يمكن اللجوء إليه إلا بصدور قرار من السلطة القضائية المختصة كقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويعد هذا الإذن ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات.¹

ويضاف إلى ذلك أن الهدف الأساسي من اعتراض الأحاديث والمراسلات يتمثل في جمع الأدلة وتدعيم عناصر القضية، وليس في تقديم دليل جاهز أمام المحكمة وهو ما ينسجم مع طبيعة إجراءات التحقيق التي تهدف إلى تمهيد الطريق أمام المحاكمة، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال هذا الإجراء تحتاج غالباً إلى تحليل وتدعيم بوسائل أخرى قبل أن تعتمد كدليل قاطع، مما يعزز من كونه مرحلة من مراحل البحث والتحري.²

وأخيراً فإن اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات إجراء من إجراءات التحقيق ينسجم مع الغاية الأساسية من القانون الجنائي، والمتمثلة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، فإخضاع هذا الإجراء لضوابط التحقيق يضمن عدم تعسف استعماله، ويكفل في نفس الوقت فعاليته في مكافحة الجريمة وهو ما يجعل هذا التكييف أكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.³

ثانياً: اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات وسيلة من وسائل إثبات

يرى اتجاه فقهي معتبر أن اعتراض الأحاديث والمراسلات يندرج ضمن وسائل الإثبات الحديثة بالنظر إلى نتائج التي يقضى إليها هذا الإجراء، والمتمثلة أساساً في تسجيلات الصوتية أو المرئية أو المراسلات الإلكترونية يمكن الاستناد إليها أمام القضاء، ومع تطور وسائل الاتصال أصبح هذا النوع من الأدلة أكثر دقة وفعالية خاصة في الجرائم التي تعتمد على وسائل تقنية متطورة مما يجعل من الاعتراض أداة إثبات.⁴

¹ حسام الدين كامل الأهواشي، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص9

² سمير الأمين، المرجع السابق، ص50

³ حسام الدين كامل الأهواشي، المرجع السابق، ص23

⁴ عبد الواحد إمام مرسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، دون طبعة، ص63

كما أن اعتماد اعتراض الأحاديث والمراسلات كوسيلة إثبات يجد أساسه في مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية، الذي يتيح لقاضي الاعتماد على مختلف الوسائل المشروعة لتكوين قناعته، فالتسجيلات الناتجة عن هذا الاجراء يمكن أن تعرض أمام المحكمة وتناقش من قبل الأطراف، وهذا ما يعزز من الطابع الإثباتي للاعتراض، ويجعله وسيلة قائمة بذاتها يمكن أن تؤثر بشكل مباشر في مسار الدعوى¹.

حيث أن اعتماد على هذا الإجراء كوسيلة إثبات يظل مشروطا بمدى احترامه لقواعد القانونية إذا يشترط أن يتم الاعتراض بإذن قضائي ووفق الإجراءات المحددة قانونا فإذا تم الحصول على تسجيلات بطرق غير مشروعة فإنها تفقد حجيتها ويستبعد العمل بها، تطبيقا لمبدأ بطلان الأدلة غير مشروعة وهو ما يعكس ارتباط القيمة الإثباتية لهذا الإجراء بمدى مشروعيته².

كما أن اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات وسيلة إثبات يثير مسألة مدى كفاية هذا الدليل وحده لإثبات التهمة، حيث يرى البعض أنه لا يستطيع الاعتماد عليه بشكل منفرد بل يجب تدعيمه بوسائل أخرى، نظرا لاحتمال تعرضه لتلاعب أو سوء الفهم، أما آخرون يرو أن هذا النوع من الأدلة، إذا كان واضح وصريح يمكن أن يكون كافيا بتكوين قناعة القاضي خاصة في ظل التطور التقني الذي يحد من إمكانية التزوير³.

ومن ناحية أخرى فإن الطابع الكتابي أو السمعي البصري لتسجيلات يجعلها قابلة لفحص والمراجعة من قبل الخبراء وهذا ما يعزز من قيمتها الإثباتية، إذ يستطيع إخضاعها لخبرة التقنية لتأكد من سلامتها وعدم التلاعب بها، وبالتالي فإن هذا الإجراء لا يقتصر على جمع الأدلة، بل ينتج أدلة قابلة لتحليل والتقييم القضائي⁴.

وأخيرا فإن اعتبار اعتراض الأحاديث والمراسلات وسيلة من وسائل الإثبات يعكس تطور السياسة الجنائية نحو تبني وسائل حديثة تتماشى مع طبيعة الجرائم المعاصرة .

¹ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص112

² فاروق ياسر الأمير، المرجع السابق، ص145

³ محمد حزيق، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2009، ص174

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 524

فالتطور التكنولوجي فرض على المشرع والقضاء الاعتراف بأدلة جديدة تتلاءم مع هذا الواقع، وهو ما يجعل من الاعتراض وسيلة فعالة ليس فقط في مرحلة التحقيق بل أيضا في مرحلة المحاكمة، حيث يلعب دور حاسم في إثبات الوقائع وتحديد المسؤوليات¹.

الفرع الثاني: علاقة حق إعتراض الأحاديث والمراسلات بحقوق الإنسان

يشكل اعتراض الأحاديث والمراسلات إشكال مهم في مجال حقوق الإنسان، لكونه يمس بشكل مباشر أحد أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الخصوصية وسرية الحياة الخاصة، فالتدخل في اتصالات الشخصية سواء كانت إلكترونية أو هاتفية يعد بطبيعته انتهاكا لحرمة الأفراد لما ينجم عليه من الاطلاع على أسرارهم ومراسلاتهم دون علمهم ورضاهم .

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء في ظل الحماية الدستورية والدولية لحق في الخصوصية، خاصة وأن الأصل هو صيانة الحياة الخاصة من أي تدخل تعسفي، غير أن هذا التعارض الظاهري لا يمنع من البحث عن آليات قانونية تحقق نوعا من التوازن بين متطلبات الأمن وحماية حقوق إنسان .

وعليه يقتضي الأمر تحديد اعتراض الأحاديث والمراسلات بضوابط دقيقة تضمن عدم التعسف في استعماله، من خلال إخضاعه لرقابة قضائية واحترام مبدأي الضرورة والتناسب، بما يسمح بتحقيق الأمن دون المساس بالحقوق والحريات الأساس

أولاً- تعارض الاعتراض الأحاديث والمراسلات في الخصوصية .

إن الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية، لكونه مرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان وحرية الشخصية، ويشمل هذا الحق حماية الحياة الخاصة للأفراد، بما في ذلك سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، ومن هذا المنطلق فإن اعتراض الأحاديث والمراسلات يمثل تدخل مباشر في المجال المحمي قانونا².

¹فاروق ياسر الأمير، المرجع السابق، ص147

²سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص112

ويتجلى هذا التعارض بشكل واضح في كون اعتراض الأحاديث والمراسلات ينطوي على انتهاك لسرية الاتصالات، التي تعد من أبرز مظاهر الحق في الخصوصية والاتصال بطبيعته يفترض الثقة والسرية بين أطرافه، وأي تدخل خارجي فيه يفقده هذه الخصوصية، ويعرض الأفراد لخطر كشف معلوماتهم الشخصية أو المهنية وهذا ما يجعل من هذا الاجراء محل تحفظ شديد من قبل الفقه¹.

كما أن خطورة هذا الإجراء تكتمل في كونه يتم في الغالب دون علم الشخص المعني، مما يفقده إمكانية الدفاع عن نفسه أو الاعتراض على هذا التدخل فغياب العلم بالإجراء يعد أساساً للشفافية، ويضعف من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة إذا استخدمت المعلومات المتحصل عليها لاحقاً كدليل ضده وهذا الوضع يعمق من حدة التعارض بين هذا الإجراء ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية².

كما أن التطور التكنولوجي ساهم في توسيع نطاق هذا التعارض حيث لم يعد الاعتراض يقتصر على المكالمات الهاتفية، بل امتد إلى البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، مما زاد من حجم المعلومات التي يمكن الوصول إليها وهذا التوسع يطرح تحديات جديدة تتعلق بكيفية حماية الخصوصية في ظل هذا الانفتاح الرقمي، ويجعل من الضروري إعادة النظر في الضوابط القانونية المنظمة لهذا الإجراء³.

ومن جهة أخرى فإن غياب أو ضعف الرقابة القضائية في بعض الحالات قد يؤدي إلى تعسف في استعمال هذا الإجراء، مما يحوله من وسيلة مشروعة للوصول إلى الحقيقة إلى أداة لانتهاك الحقوق، فعدم الالتزام بالشروط القانونية أو التوسع في تفسيرها قد يؤدي إلى المساس غير المشروع بالحياة الخاصة وهو ما يتعارض مع مبادئ دولة القانون⁴.

غير أن هذا التعارض لا ينطوي فقط على جانب القانوني بل يمتد إلى الجانب الأخلاقي حيث ينظر إلى اعتراض الأحاديث والمراسلات كاعتداء على حرمة الإنسان وخصوصيته فالقيم الاجتماعية

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 145

² فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 178

³ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 64

⁴ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 201

والأخلاقية ترفض التدخل في شؤون الأفراد الخاصة دون مبرر مشروع وهو ما يعزز من ضرورة الحد من هذا الإجراء وضبطه بضوابط دقيقة .

وأخيرا فإن تعارض اعتراض الأحاديث والمراسلات مع الحق في الخصوصية يفرض ضرورة التعامل معه بحذر شديد، من خلال وضع حدود واضحة تضمن عدم تجاوزه لغرض المشروع منه، فحماية الحياة تعد ركيزة أساسية في أي نظام قانوني ولا يمكن التضحية بها إلا في أضيق الحدود، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد¹.

ثانيا: التوفيق بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان

يلزم الواقع المعاصر بما يشهده من تطور في أنماط الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها ضرورة تمكن السلطات العمومية من آليات فعالة تضمن حماية المجتمع وصون النظام العام ومن بين هذه الآليات اعتراض الأحاديث والمراسلات غير أن هذا الإجراء رغم أهميته الأمنية يثير إشكال يتمثل في مدى توافقه مع حقوق الإنسان، خاصة الحق في الخصوصية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الأمن من جهة وضمان الحريات الفردية من جهة أخرى بما يحقق فعالية العدالة الجنائية دون المساس بجوهر الحقوق الأساسية².

ويعد مبدأ المشروعية حيز الزاوية في تحقيق هذا التوازن حيث لا يجوز اللجوء إلى اعتراض الأحاديث والمراسلات إلا بناء على نص قانوني صريح يحدد شروطه وإجراءاته بدقة، إخضاع هذا الإجراء لإطار قانوني واضح يضمن عدم التعسف في استعماله ويكفل خضوعه لرقابة القضاء مما يعزز من حماية حقوق الأفراد³.

إلى جانب ذلك يعد مبدأ الضرورة من أهم الضوابط التي تحكم استعمال هذا الإجراء، إذ لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان ذلك ضروري لكشف حقيقة، ولا توجد وسائل أقل مساسا بالحقوق يمكن أن تحقق

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 97

² مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية لوقاية من جرائم الفساد، مداخلة بجامعة ورقلة، ديسمبر 2008، ص 12

³ حضام تحدير، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة بوزارة العدل، بن عكنون، 2007، ص 21

نفس الغاية، فاعتراض الأحاديث والمراسلات يجب أن يكون إجراء استثنائي يلجأ إليه في أضيق الحدود، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع، كما يكمل مبدأ التناسب مبدأ الضرورة حيث يقتضي أن يكون الإجراء متناسب مع خطورة الجريمة محل التحقيق، فلا يعقل اللجوء إلى وسائل خطيرة تمس بالخصوصية في جرائم البسيطة، بل يجب أن يقتصر ذلك على جرائم الجسيمة كالجريمة المنظمة والفساد الإرهابي.¹

ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة اعتراض الأحاديث والمراسلات يعد من الضوابط الأساسية التي تحمي الخصوصية، إذا لا يجوز أن يكون هذا الإجراء مفتوح أو غير محدد زمني، فالتحديد الزمني يضمن عدم استمرار التدخل في الحياة الخاصة للأفراد دون مبرر، ويسهم في تقليص نطاق المساس بالحقوق كما يخضع الإجراء لمراجعة دورية من قبل القضاء.²

وأخيراً فإن التوفيق بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان لا يتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل يتطلب أيضاً وعياً قضائياً ومهنياً بأهمية احترام الحقوق والحريات، فحسن تطبيق القانون والتقيّد بضوابطه والرقابة الفعالة على تنفيذ الإجراءات كلها عوامل تساهم في تحقيق هذا التوازن، وعليه يمكن أن يكون الاعتراض أحاديث والمراسلات أداة مشروعة وفعالة إذا ما استخدمت في إطار قانوني يضمن احترام حقوق الإنسان.³

¹دريد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص156

²كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص189

³أحمد غاي، الرجوع السابق، ص98

المطلب الثاني: حدود الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات

تفرض الطبيعة الحساسة لاعتراض الأحاديث والمراسلات ضرورة ضبط هذا الحق ضمن حدود واضحة من أجل حماية الخصوصية وضمان عدم تجاوز السلطة الممنوحة للتحقيق الأمن فإعطاء السلطات صلاحية الاعتراض لا يعني إطلاق الحرية في الاطلاع على محتوى الاتصالات والمراسلات بل يجب أن يخضع هذا الحق لمبادئ قانونية صارمة تضمن أن يتم استعماله في إطار ضيق ومحدد بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة حقوق الأفراد.

ومن هذا المنطلق فإن المطلب الثاني يتعين بدراسة الحدود القانونية لهذا الحق وتحديد الإطار الذي يحكمه لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية، أول هذه الحقوق ينتج من احترام مبدأ المشروعية أي يجب أن يكون كل تدخل في الاتصال أو المراسلة مسنود بنص قانوني يحدد نطاقه وإجراءاته ويكمل هذا المبدأ مبدأ التناسب والضرورة الذي يفرض ألا يكون الاعتراض أوسع من اللازم، وأن يتم عند الحاجة القصوى لتحقيق الهدف المشروع، وبهذا الشكل يكفل القانون أن يكون الاعتراض أداة قانونية مدروسة، وليست وسيلة للتعدي على الخصوصية.

كما يتناول هذا المطلب حالات المنع والاستثناء من الاعتراض إذا لا يمكن ألا يطبق الحق في كل الحالات أو على جميع الأفراد فالقانون يضع قيود واضحة على الأشخاص والظروف التي يجوز فيها الفض.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية والضرورة والتناسب

يعتبر مبدأ المشروعية هو الأساس في ضبط الأحكام والمراسلات إذا لا يجوز للسلطات العمومية أن تتدخل في خصوصية الأفراد إلا إذا نص القانون على هذا الحق، محدد نطاقه وشروطه فهذا المبدأ يضمن أن يكون كل إجراء قانوني محمي من أي تجاوز أو استغلال تعسفي للسلطة، حيث يلزم الجهات المكلفة بالتحقيق احترام الحدود القانونية وعدم الخروج عنها إلى جانب ذلك يأتي مبدأ الضرورة والتناسب ليكملا مبدأ المشروعية بحيث ينظم التدخل في المراسلات والاتصالات يكون فقط في الحالات التي تقتضي المصلحة العامة أو الأمن، ولا يتجاوز الحد الضروري لتحقيق الهدف المشروع من الإجراء

ويقتضي هذا المبدأ أن يكون الاعتراض محدود بالزمان و المكان ،ومتناسب مع خطورة الجريمة محل التحقيق مما يكفل حماية الحدود الفردية دون المساس بجوهر الحرية و الخصوصية.

أولاً: مبدأ المشروعية في اعتراض الأحاديث والمراسلات.

يعد مبدأ المشروعية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك اعتراض الأحاديث والمراسلات ،إذ يفرض أن يكون أي تدخل في خصوصية الأفراد مدعوماً بنص قانوني صريح يحدد نطاقه وشروطه فغياب النص القانوني يجعل أي اعتراض غير مشروع ويعرض الجهات المنفذة للمساءلة القانونية وينقض المبدأ الدستوري للعدالة وحماية الحقوق الأساسية، ويكمل الهدف من هذا المبدأ في منع التعسف وضمان التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد ما يجعل كل تدخل مقيداً بالحدود القانونية التي يفرضها المشرعون هنا يوضح أن مبدأ المشروعية هو ليست مجرد قاعدة عدة شكلية بل أداة لضبط السلطة وحماية الأفراد من أي استغلال تعسفي¹.

ويترتب على هذا المبدأ ضرورة أن يكون كل إجراء اعتراض على أحاديث والمراسلات محدد بدقة في القانون من حيث نطاقه فالتحديد القانوني يضمن ألا يمتد التدخل ليشمل اتصالات غير مرتبطة بالتحقيق ويحمي الأفراد من المساس بخصوصياتهم بشكل عشوائي، كما أن النصوص القانونية تضع ضوابط صارمة للإجراءات مثل وجوب الحصول على إذن قضائي مسبق وتحديد مدة الاعتراض ونطاقه الزمني والمكاني من أجل عدم الخروج عن المبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان².

ودور مبدأ المشروعية يتضح في حماية الأفراد من التعسف، فالقاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على الاعتراض بعد التأكد من توافر الشروط القانونية بما يضمن عدم تجاوز السلطة، وهذا يبرز العلاقة الوثيقة بين المشروعية ومبدأ استقلال القضاء إذا أن القاضي هو الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق أثناء استعمال هذه الإجراءات³.

¹أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلالية القضاء الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة

الإسلامية، غزة، 2005، ص45

²فادي نعيم جميل علانة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلي، فلسطين، 2011، ص59

³فصيل قاضي أنيس، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص66

ويكتسب مبدأ المشروعية أهميته أيضا في تعزيز ثقة المواطنين في القانون والنظم القضائي إذ أن معرفة الأفراد بأن أي تدخل في خصوصياتهم يخضع للقانون ورقابة القضاء فالمرجع من خلال هذا المبدأ يوضح أن السلطة ليست مطلقة وأن حقوق أفراد لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.¹

وأخيرا يظهر التطبيق العملي لهذا المبدأ أن التدخل في الأحاديث والمراسلات يجب أن يكون دقيقا ومحدد يستهدف الجرائم الخطيرة فقط، ولا يجوز تعميمه على نطاق واسع، كما أن المشروعية تعكس التزام الدولة بضمانات العدالة والمساواة وتمنع أي إساءة للسلطة القضائية أو التنفيذية، ما يجعلها لا اعتراض أداة قانونية مشروعة وفعالة.²

ثانيا: مبدأ الضرورة والتناسب.

يعد مبدأ الضرورة حجز الزاوية في أي تدخل قانوني يمس خصوصية الأفراد بما في ذلك اعتراض الأحاديث والمراسلات إذ يقضي هذا المبدأ أن يكون الاعتراض محدود فقط بالحالات التي تقضيها حماية المجتمع أو الأمن العام ولا يجوز اللجوء إليه إلا عندما يكون ذلك ضروري لتحقيق الهدف مشروع فالتدخل غير ضروري يعد انتهاكا للحق في الخصوصية ومساسا بالحقوق الأساسية للمواطنين.³

ويتكامل مبدأ الضرورة مع مبدأ التناسب الذي يفرض أن يكون الاعتراض محدودا بالقدر الذي يحقق الهدف المطلوب دون المساس بالحقوق الأخرى بشكل غير مبرر فالتناسب يضمن أن يكون التدخل في الأحاديث والمراسلات متوافق مع حجم الخطر المرتبط بالجريمة سواء من حيث الزمن أو المكان أو الأشخاص المستهدفين ويحول دون التوسع العشوائي في نطاق الاعتراض.⁴

ويترتب على تطبيق مبدأ الضرورة والتناسب وضع قيود واضحة على الجهات المختصة بشأن مدة الاعتراض حيث يجب أن تحدد فترة زمنية محددة لانتهاء التدخل في المراسلات والاتصالات، فالتحكم

¹إيلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004، ص29

²المرجع نفسه، ص31

³فصيل قاضي أنيس، المرجع السابق، ص52

⁴إيلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص47

في المدة الزمنية يحد من التجاوزات المحتملة ويضمن عدم استمرار التدخل في حياة الأفراد لأغراض غير مشروعة وهو ما يعزز حماية الحق في الخصوصية ويكفل احترام التوازن بين الأمن والحريات.¹

كما يفرض مبدأ الضرورة والتناسب أن يكون نطاق الاعتراض محدودا على الأشخاص المرتبطين بالتحقيق فقط دون المساس بالغير، فالاستهداف المحدد يحقق الهدف الأمني دون المساس بحقوق الأطراف ويجعل التدخل في الاتصال أداة فعالة دون أن يصبح وسيلة للضغط أو التخويف، ويظهر هنا بوضوح العلاقة بين الضرورة والتناسب والرقابة القضائية.²

يؤكد التطبيق العملي أن الالتزام بالضرورة والتناسب يعزز من فعالية الإجراءات القانونية، إذ أن الاعتراض الذي يراعي هذه المبادئ يكون أكثر مصداقية ويحقق نتائج أفضل في كشف الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الفساد أو الإرهاب، فالالتزام بالضوابط القانونية يضمن أن تكون الإجراءات عادلة ويحد من احتمالية الطعن القانوني في الأدلة المستخلصة من الاعتراضات.³

وأخيرا يمكن القول أن مبدأ الضرورة والتناسب يشملان إطار متين لضبط ممارسة الاعتراض على الأحاديث والمراسلات، بحيث يحقق الهدف الأمني دون الإخلال بالحقوق الأساسية للأفراد فالتقيد بالحدود الزمنية والمكانية، والرقابة القضائية الفعالة كلها عوامل تضمن أن يكون الاعتراض وسيلة مشروعة متوافقة مع القانون ويحقق التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق الفردية.⁴

الفرع الثاني: حالات المنع من الاعتراض على الأحاديث والمراسلات

تتسم حالات منع واعتراض الأحاديث والمراسلات بحساسية بالغة، نظرا لتعلقها مباشرة بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية وسرية المراسلات، فالقانون لا يمنح السلطات حرية مطلقة في الاعتراض بل يضع قيود واضحة تحدد الحالات التي يمنع فيها التدخل حفاظا على حقوق معينة، مثل مراعاة أسرار المهنة أو حماية الأطفال أو الاتصالات المحمية بحصانة خاصة، والغاية من هذا الفرع هو توضيح هذه القيود الاستثنائية حيث يتم الفصل بين ما يسمح به من الاعتراض وما يمنع

¹ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 61

²عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المبدأ والضمانات، مداخلة المركز الجامعي بالوادي، أبريل 2019، ص 34

³محمد دسوقي، ص 108

⁴فادي نعيم جميل علاونة، المرجع السابق، ص 61.

مع بيان الضمانات القانونية التي تكفل عدم تجاوز السلطة من أجل ضمان التوازن بين حماية الأمن و المصلحة العامة من جهة، ومن ناحية أخرى صور الحقوق والحريات الفردية.

أولاً: حالات المنع من الاعتراض على الأحاديث والمراسلات.

تعد حالات المنع من الاعتراض على الأحاديث والمراسلات جزءاً أساسياً من حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية خصوصاً الحق في الخصوصية وسرية المراسلات فالقانون الجزائري وضع قيود صارمة تمنع الاعتراض في ظروف محددة، وذلك لضمان عدم التعسف في استخدام هذه السلطة، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال الاتصالات الخاصة بالمحامين ووسائل الدفاع القانوني، حيث نص القانون على حماية سرية هذه المراسلات لضمان الحق في الدفاع والتمتع بمهام دون تأثير على استقلالية الدفاع القانوني، وبذلك تشمل حالات المنع أيضاً المراسلات المتعلقة بحماية الأسرار التجارية أو المهنية الأخرى التي يحميها القانون، بما يضمن عدم استخدام الاعتراض كوسيلة للتجسس أو الضغط على الأفراد¹.

الاعتراض لا يجوز إلا وفق الشروط القانونية، مع استثناءات واضحة تحمي الفئات المستهدفة من التدخل غير المشروع فتحدد حالات المنع يبرز التزام المشرع بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويعكس وعي الدولة بأهمية التوازن بين تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة، وبين احترام الحق في الاتصال و الخصوصية والقيود القانونية

خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول الإطار العام لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات، باعتباره أحد الإجراءات القانونية التي تمس بصورة مباشرة حرمة الحياة الخاصة وحرية الاتصال، مما يثير إشكالية التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

فقد تطرق المبحث الأول إلى ماهية هذا الحق، من خلال تحديد مفهوم الأحاديث والمراسلات وتمييزها عن غيرها من وسائل التواصل، إضافة إلى بيان المقصود بالاعتراض في المجال الجنائي، وما يترتب عنه من تدخل في سرية الاتصالات. كما تم إبراز الأساس القانوني لهذا الإجراء، سواء من خلال

¹فاروق ياسر الأمير، المرجع السابق، ص123

الدساتير التي كرست حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، أو من خلال التشريعات التي أجازت تقييد هذا الحق ضمن شروط وضوابط محددة.

أما المبحث الثاني، فقد ركز على نطاق هذا الإجراء وطبيعته القانونية، حيث تم بحث ما إذا كان يعد وسيلة من وسائل التحقيق أو وسيلة من وسائل الإثبات، مع إبراز ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وبخاصة الحق في الخصوصية. كما تم التطرق إلى الحدود التي تحكم مشروعيتها، من خلال مبدئي الضرورة والتناسب، إضافة إلى الحالات التي يُمنع فيها اللجوء إلى هذا الإجراء حمايةً للحقوق والحريات من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

وبذلك خلص الفصل إلى أن اعتراض الأحاديث والمراسلات يعد إجراءً استثنائياً مقيداً بضوابط صارمة، يهدف إلى تحقيق مصلحة التحقيق الجنائي، دون أن يؤدي إلى المساس غير المبرر بالحقوق الأساسية للأفراد، مما يستوجب رقابة دقيقة لضمان مشروعيته وتوازن تطبيقه.

الفصل الثاني
إجراءات اعتراض
الأحاديث
والمراسلات

الفصل الثاني : إجراءات اعتراض الأحاديث و المراسلات

تعد إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات من أخطر إجراءات التحري والتحقيق التي تمس بحرية الأفراد وخصوصيتهم، لذلك أحاطها المشرع بالعديد من الشروط والضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة ومن جهة أخرى تمكين السلطات المختصة من مكافحة الجريمة والكشف عن الحقيقة.

فالأصل أن الاتصالات والمراسلات تكون سرية أما استثناء هو جواز اعتراضها في حالات محددة ووفق إجراءات يضعها القانون وتخضع لرقابة القضاء، ومن هذا سوف ندرس هذا الفصل في مبحثين أساسيين بداية بالمبحث الأول سوف يتم دراسة شروط وضوابط اعتراض الأحاديث والمراسلات من حيث الحالات المسموح بها والجهات المختصة والإجراءات الواجب احترامها، ثم نخصص المبحث الثاني لآثار اعتراض الأحاديث والمراسلات من خلال بيان النتائج القانونية المترتبة عليه ومدى حجية ما يفسر عنه من أدلة.

المبحث الأول: شروط و ضوابط اعتراض الأحاديث و المراسلات

يعتبر اعتراض الأحاديث والمراسلات من الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ إليها السلطات المختصة في إطار البحث والتحري عن الجرائم، لما يوفره من وسائل فعالة لكشف الحقيقة والوصول إلى الأدلة، غير أن خطورته تكمن في مساسه المباشر بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات التي كفلها القانون والدستور.

ولهذا قيدها المشرع بشروط موضوعية وإجرائية دقيقة، كما بين وسائله وصوره لكي يضمن عدم التعسف في استعماله وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية، نخصص المطلب الأول لبيان شروط اللجوء إلى اعتراض الأحاديث والمراسلات، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى صور ووسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات، من خلال إبراز مختلف الأساليب التقنية والإجرائية المعتمدة في هذا المجال ، ثم المطلب الثالث الجهات المختصة بتنفيذ الاعتراض.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى اعتراض الأحاديث و المراسلات

يعتبر اللجوء إلى اعتراض الأحاديث والمراسلات إجراء استثنائي لا يجوز اتخاذه إلا في ما يسمح به القانون، نظرا لما ينجم عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

ولقد أحاطها المشرع بعدة قيود وشروط التي تكفل مشروعيتها وتمنع التعسف في استعماله، بما يحقق التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

ومن هذا المنطلق تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية مرتبطة بطبيعة الجريمة ومبررات اتخاذ هذا الإجراء، وشروط شكلية تتعلق بإجراءات قانونية الواجب اتباعها والجهات المختصة بإصدارها وتنفيذها، وعليه سنتناول ذلك من خلال فرعين متكاملين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

من أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري إجراء اعتراض الأحاديث والمراسلات، باعتبارها الأساس القانوني الذي يبرر المساس بسرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة، فلا يكفي مجرد الاشتباه أو الرغبة في جمع الأدلة للجوء إلى هذا الإجراء و يجب أن تتوافر أسباب جدية تجعل منه وسيلة لازمة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة، فالأصل في الاتصالات أنها محمية قانونا، والاستثناء هو جواز اعتراضها في حالات محددة حصرا و يجعل احترام الشروط الموضوعية ضرورة قانونية تسبق مباشرة أي إجراء رقابي، وقد أكد الفقه أن هذه الشروط تمثل تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، إذ لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها و حماية للحقوق الفردية من أي تعسف محتمل¹.

والقضاء عند رقابته لمشروعية الإجراء ينظر أولا إلى مدى تحقق هذه الشروط، فإذا تخلف أحدها عد الإجراء باطل وما ترتب عنه من أدلة غير منتج قانونا، ومن ثم فإن الشروط الموضوعية ليست مجرد قواعد تنظيمية، وإنما ضمانات تمس صحة الدليل ذاته ومشروعية استعماله أمام القضاء، ويتمثل أول هذه الشروط في جسامه الجريمة محل البحث، إذ لا يسمح باعترض الأحاديث والمراسلات في الجرائم البسيطة أو المخالفات العادية، وإنما في الجرائم الخطيرة التي تستوجب وسائل تحر استثنائية².

¹-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 214.

²-نصر الدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 176.

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن النصوص المنظمة لهذا الإجراء، لاسيما المادة 114 من قانون 14-25، والتي تشمل جرائم الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم.¹

وتتمثل هذه الجرائم في:

أولاً: جرائم المخدرات

وتعتبر من بين الجرائم الأكثر انتشاراً في مختلف البلدان، حيث لم تصبح مشكلة المخدرات ظاهرة محلية تختص أو تتفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما أصبحت آفة عالمية في أبعادها و آثارها، ولقد تضمن القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات الإجراءات الوقائية لأجل الحد من انتشار هذه الآفة، دفع تطور جرائم المخدرات بالمشرع الجزائري إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية من خلال اللجوء لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور للحصول على أدلة إثبات للجريمة، والتعرف على هوية المجرمين.²

ثانياً: جريمة التهريب:

من أجل التضيق على المهربين والتصدي أكثر لجرائم التهريب جاء المشرع الجزائري في الأمر 06/05 ضمن المادتين 17 و 18، بجنحتين يمكن اعتبارهما ملحقين بجرائم التهريب، أول جنحة تتمثل في عدم الامتثال لإتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك فحسب المادة 17 منه في الفقرة الثانية تنص على أنه يتم إتلاف البضائع المقلدة التي تتم مصادرتها، ويكون ذلك بحضور المصالح المخولة، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على العقوبة المقررة عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من مائتين ألف دينار جزائري إلى خمس مائة دينار جزائري، كما أن المشرع نص ضمن الفقرة الثانية على فعليين أولهما الاعتراض على إتلاف البضائع

¹ -المادة 114، من قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

² مونة مقالاتي وسهيلة بوخميس، "الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري"، -المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2019، ص.ص 130-131.

المقلدة، أما الثاني هو إلزام المخالف صاحب البضاعة المحجوزة وتحمله نفقة عملية الإلتلاف، حيث أنهما فعلين مختلفين إلا أن المشرع لم يفصل ويحدد عقوبة لكل منهما. أما الجنحة الثانية فتتمثل في جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب، جعل المشرع عدم إبلاغ السلطات المختصة عن جرائم التهريب جنحة يعاقب عليها القانون محددة عقوبتها من حبس لمدة ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة بين خمسون ألف دينار وخمس مائة ألف دينار جزائري.¹

ثالثا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد أقر المشرع بعض الخصوصية في مجال استنباط الأدلة المرتبطة بهذه الجريمة، ومن الأسباب التي جعلت المشرع إلى حصرها في المادة 65 مكرر 05 المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أنها صارت تشكل خطرا كبيرا يواجهه الدول كافة خاصة بعد تلاشي الحدود والانتشار الواسع للأسواق العالمية الذي سهل تنقل الناس والبضائع بين الدول وهو ما وسع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذا ضمها إلى الجرائم التي تطبق عليها إجراءات التنصت، ومن بين صورها الإتجار بالمخدرات والأسلحة، الإتجار بالبشر و غسيل الأموال، ولذلك أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التنصت على المشتبه فيهم.²

رابعا: جريمة اختطاف الأشخاص

لجريمة اختطاف الأشخاص آثار سلبية خطيرة على حياة الفرد وأسرته والمجتمع بشكل عام، حيث أنها تشكل تهديدا لجميع الفئات العمرية، لكونهم يتعرضون إلى الإيذاء الجسدي والنفسي، سواء عن طريق الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو عن طريق التهديد بالقتل، فهذا يعتبر اعتداء مباشر على سلامتهم الجسدية والنفسية، وهذا الأمر الذي دفع المشرع الجزائري أن يجتهد من أجل وضع ضمانات كفيلة لحماية جميع الفئات من الاختطاف ومن مختلف أشكال الاعتداءات حيث لجأت الدولة إلى إحداث آلية تقنية على مستوى مصالح الأمن من أجل تلقي بلاغات عن طريق موقع الأنترنت

¹ محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 236.

² مونة مقلاتي وسهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص. ص 132.133.

الخاص بالشكاوي والمعلومات عن بعد وأن يجد وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها،
يحث يجب على كافة الهيئات والمؤسسات الدولية أن تبذل جهودها لمكافحة هذه الجريمة.¹

خامسا: الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تنتمي هذه الجرائم إلى الجرائم المعلوماتية، يطلق عليها جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجريمة الإلكترونية وغيرها من التسميات، حيث قام المشرع الجزائري بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، واعتمد على مجموعة من الأساليب الجديدة التي تساعد في متابعة الجريمة المعلوماتية إد نصت المادة 03 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على وضع ترتيبات تقنية هدفها مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميعها في وقتها والقيام بإجراءات التفتيش للمنظومة المعلوماتية وأخيرا القيام بإجراءات الحجز داخل المنظومة المعلوماتية.²

سادسا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب التسرب كإحدى وسائل التحري الحديثة، ويقصد منه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية وجنحة، وتعد هذه الإجراءات من بين الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع لمواجهة الجرائم الخطيرة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لإجراء مراقبة المراسلات والاتصالات والتحركات المختلفة للعصابات الإجرامية والأشخاص الذين يقومون بمساعدتهم والذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في تورطهم.³

سابعا: جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

¹ شريفة بوبكر، بلقنشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة إختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 220.

² مونة مقالاتي، سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 133.135.

³ بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 818.

جمع المشرع الجزائري بين هذه الجريمتين في قانون واحد خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم، وهدف تحقيق الفعالية المرجوة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى ذلك سارع المشرع استحداث وسائل جديدة للبحث والتحقيق، حيث أجاز للضبطية القضائية أن يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باستعمال الطرق العلمية الحديثة من خلال التردد الإلكتروني في جريمة تبييض الأموال على إذن النيابة العامة، كما أجاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يؤذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب.¹

ثامنا: جرائم الصرف

وسع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف، لتشمل كلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب حالة الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، حيث تجدر الإشارة إلى أن أعوان البنك المركزي والإدارة المالية المؤهلين عند متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة 01 من الأمر 22/96، عليهم أن يتخذوا كل تدابير الأمن لضمان تحصيل العقوبات المالية، كما يجوز لهم دخول المساكن وممارسة حق الاطلاع عليه.²

¹ مونة مقالاتي وسهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 137.

² المرجع نفسه، ص.ص 138.139 .

تاسعا: جريمة الاتجار بالبشر

تعمل والوكالات الوطنية المختصة بمنع الاتجار بالبشر على تطوير برامج وطنية أو قطاعية تتسجم مع الاستراتيجية الوطنية، كما تساهم منظمات المجتمع المدني بفعالية تنفيذ الخطة الوطنية والبرامج المحلية لمكافحة الجريمة، ويلعبون دورا هاما في رفع الوعي بضرورة تبليغ الجهات المختصة عن الوقائع التي قد تعتبر ضمن الاتجار بالبشر وفي وضع برامج تثقيفية وتربوية للتوعية لمخاطر هذه الجريمة وبالشراكة مع المعاهد الأكاديمية وإجراء البحوث والدراسات، كما ينبغي أن تضمن وسائل الإعلام والجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر مع مراعاة الخصوصية المطلوبة في التحقيقات وحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة وضرورات النظام العام، وأن توفر كافة الإجراءات الداعمة لأنشطة المجتمع المدني في مساندة الضحايا.¹

عاشرا: جرائم الفساد

عزز المشرع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لدعم الكشف عن جرائم الفساد وذلك من خلال سن عدة نصوص أهمها القانون 01/06، نص قانون مكافحة الفساد على بعض إجراءات التحري ولأول مرة ضمن المادة 56 كما يلي "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع وسائل التحري الخاص كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة".²

فالغاية من هذا التحديد منع استعمال وسائل المراقبة في غير محلها، لأن السماح بها في كل الجرائم يؤدي إلى انتهاك واسع للخصوصية، وخطورة الجريمة تبرر تغليب مصلحة المجتمع في الأمن على المصلحة الفردية في السرية ضمن الحدود القانونية، ويشترط كذلك أن تكون هناك ضرورة حقيقية

¹ كمال بوداحرة، الإتجار بالبشر-المفهوم وآليات مكافحة- في إطار القانون 04/23، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة غرداية(الجزائر)، المجلد 13، العدد02، ص.ص277-278.

² مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص137.

للتحقيق تستوجب اللجوء إلى الاعتراض، أي أن يكون هذا الإجراء لازم للكشف عن الحقيقة، ولا يمكن بلوغ الغرض منه بوسائل أخرى أقل مساس بالحريات¹.

فالتحقيق الجنائي يقوم على مبدأ التناسب ومقتضاه ألا تلجأ السلطة إلى الوسيلة الأشد إلا عند تعذر الوسائل الأخف، فإذا أمكن جمع الأدلة بالشهادة أو المعاينة أو الخبرة أو التفتيش المشروع انتفى موجب اعتراض المراسلات، ولهذا نص المشرع على أن يتم اللجوء إلى هذه العمليات إذا اقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق، ويعد هذا الشرط من أهم مظاهر حماية الحياة الخاصة، لأنه يمنع اتخاذ الاعتراض على سبيل الروتين أو الاحتياط العام².

والقضاء يملك مراقبة مدى جدية الضرورة فإذا ثبت أن السلطة استعملت الإجراء دون حاجة فعلية أمكن إبطال نتائجه، ومن ثم فإن الضرورة ليست مجرد تقدير إداري بل مسألة قانونية تخضع للرقابة القضائية، ومن الشروط الموضوعية أيضا وجود دلائل جدية أو قرائن قوية تربط الشخص المستهدف بالجريمة محل البحث، فلا يجوز مراقبة اتصالات الأفراد لمجرد الشك المجرد أو بناء على معلومات غامضة غير مدعمة بأي عناصر واقعية³.

ويستند هذا الشرط إلى قرينة البراءة التي تقتضي عدم التضييق على الأفراد إلا بناء على أسباب موضوعية، ويمنع هذا الشرط التوسع في مراقبة الأشخاص الأبرياء أو المحيطين بالمشتبه فيه دون سند، فالسلطات المختصة مطالبة بتسبيب طلبها وبيان عناصر الاشتباه القائمة قبل إصدار الإذن، وإذا خلا الملف من مؤشرات جدية فإن الإجراء يكون تعسفي ومخالف لمبدأ الشرعية ولو صدر بإذن شكلي صحيح، لذلك يظل وجود الدلائل الجدية من صميم الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء⁴.

ويقتضي هذا النظام أن يكون محل الاعتراض محدد بدقة من حيث الشخص أو وسيلة الاتصال أو المكان المستهدف، فلا يجوز إصدار أوامر عامة تسمح بمراقبة مجهولة أو شاملة لكل اتصالات شخص دون تمييز لأن ذلك يماثل الرقابة المطلقة المحظورة قانونا، ولذلك يجب أن ينصب الإجراء

¹-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 83

²-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 220

³-حيماوي نورة، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 135

⁴-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 182.

على خط هاتف معين أو بريد إلكتروني محدد أو شخص بعينه أو مكان محدد تقتضي مصلحة التحقيق مراقبته ، ويهدف هذا التحديد إلى تضيق نطاق المساس بالخصوصية إلى الحد الأدنى اللازم، ومنع التوسع في جمع معلومات لا علاقة لها بالجريمة.¹

وتحديد النطاق ييسر رقابة القضاء على مدى احترام حدود الإذن الصادر ، فإذا تجاوزت الجهة المنفذة الحدود المرسومة أمكن استبعاد ما تم جمعه خارج نطاق الترخيص ، ومن ثم فإن التحديد الدقيق للمحل المستهدف يعد شرط موضوعي لصحة الإجراء ، ويشترط كذلك احترام التحديد الزمني للإجراء ، إذ لا يجوز أن يكون اعتراض الأحاديث والمراسلات مفتوح دون مدة معلومة لأن ذلك يحول الإجراء الاستثنائي إلى رقابة دائمة ، ولهذا أوجب المشرع أن يكون الاعتراض لمدة محددة يبينها الإذن القضائي، مع إمكانية التجديد وفق الضوابط القانونية كلما استمرت مبرراته ، وقد نصت المادة 65 مكرر 7 على تحديد المدة وشروط تجديدها و يضمن خضوع استمرار المراقبة لرقابة متجددة.

ويستند هذا الشرط إلى مبدأ التناسب لأن طول المدة يزيد من جسامته المساس بالحياة الخاصة ، فإذا انتهت المدة دون تجديد صحيح وجب وقف الإجراء فور ويعد كل تسجيل لاحق غير مشروع ، لذلك فإن العنصر الزمني ليس مسألة شكلية بل قيد موضوعي لازم لمشروعية الاعتراض ، ومن الضمانات الموضوعية أيضا حماية السر المهني لبعض الفئات التي يقتضي عملها الاحتفاظ بأسرار الغير ، كالمحامين والأطباء والموثقين وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون واجب الكتمان ، فمراسلات هؤلاء واتصالاتهم المرتبطة بأداء مهنتهم تتمتع بحماية خاصة، لأن المساس بها لا يضر بالشخص المعني فقط بل يهدد الثقة العامة في المهن الحرة ومرفق العدالة والصحة.²

وأخيرا فإن جميع الشروط الموضوعية السابقة تهدف إلى إقامة توازن دقيق بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الأفراد في احترام خصوصيتهم، فإذا روعيت هذه الشروط أصبح اعتراض الأحاديث والمراسلات أداة مشروعة وفعالة في الإثبات، أما إذا أهملت تحول إلى وسيلة تعسفية تهدد الحريات

¹ -ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 97 .

² -حياوي نورة، المرجع السابق، ص 141.

العامة، ولهذا رتب القانون الجزائري جزاءات على الاعتراض غير المشروع، سواء من خلال بطلان الإجراء أو المسؤولية الجزائية والتأديبية للموظف الذي يتعسف في استعمال سلطته.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

من الضمانات الأساسية التي أحاط بها المشرع الجزائري إجراء اعتراض الأحاديث والمراسلات، لأنها تتعلق بكيفية مباشرة الإجراء وتوثيقه قانونا بما يكفل احترام المشروعية الإجرائية ويمنع التعسف في استعمال هذا التدبير الاستثنائي، فإذا كانت الشروط الموضوعية تحدد متى يجوز اللجوء إلى الاعتراض، فإن الشروط الشكلية تبين الكيفية التي يتم بها ذلك بدءا من صدور الإذن القضائي إلى غاية حفظ التسجيلات وإدراجها ضمن ملف الدعوى، وقد حرص المشرع في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما القانون رقم 14-25 على تدعيم هذه الضمانات نظرا لتطور الوسائل التقنية الحديثة واتساع وسائل الاتصال الإلكتروني.²

وتتضح أهمية هذه الشروط في كونها ترتبط مباشرة بصحة الإجراء، بحيث يؤدي الإخلال بها إلى بطلان عمليات الاعتراض وما ينتج عنها من أدلة، و أنها تعزز الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، وتضمن حماية الحقوق والحريات الفردية أثناء مرحلة التحري والتحقيق، ومن ثم فإن الشكل هنا ليس مجرد إجراء ثانوي بل يمثل ركن في شرعية المساس بسرية المراسلات، ويأتي في مقدمة هذه الشروط الشكلية ضرورة صدور الإذن القضائي في شكل مكتوب ومؤرخ وموقع من الجهة المختصة، فلا يعتد قانونا بأي إذن شفهي أو ضمني مهما كانت مبرراته.³

فالإذن الكتابي يحدد بداية الإجراء ونهايته ويمنع الادعاء اللاحق بوجود موافقة قضائية غير ثابتة، وقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر كتابة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، ويجب أن يحمل تاريخ الإصدار حتى يمكن احتساب مدة سريانه القانونية

¹ -المادة 107 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية.

² -المادة 118، من قانون الإجراءات الجزائية.

³ -حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الإجرائية في مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 241.

ومراقبة مدى احترامها، وهذا الشرط تطبيق لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفرض خضوع كل إجراء ماس بالحريات لإطار مكتوب واضح ومحدد.¹

ويرى الفقه أن التسبب يعد ضماناً مزدوجة فهو يحمي الأفراد من التعسف، ويحمي القاضي نفسه من إصدار أوامر غير مدروسة، لذلك فإن غياب التسبب أو صورته يعد سبباً كافياً للطعن في مشروعية الإجراء، ومن الشروط الشكلية كذلك ضرورة تحديد البيانات التقنية والمكانية المتعلقة بوسيلة الاتصال محل الاعتراض، ويقصد بذلك أن يتضمن الإذن القضائي رقم الهاتف المراد مراقبته أو البريد الإلكتروني أو الحساب الرقمي، أو عنوان المكان الذي ستوضع فيه أجهزة التسجيل أو الالتقاط، وتبرز أهمية هذا الشرط في منع التوسع في التنفيذ أو مراقبة وسائل أخرى لم يشملها الإذن.²

فإذا تعلق الأمر بمشتبه فيه معروف وجب ذكر اسمه وبياناته الأساسية، أما إذا كان مجهول الهوية فيكفي تحديد صفته أو صلته بالوقائع الإجرامية، ويسهم هذا الشرط في حماية الغير حسن النية من الوقوع تحت إجراءات لا علاقة لهم بها، ويساعد جهات التنفيذ على معرفة المقصود بالإذن دون لبس أو غموض، وقد استقر الفقه على أن التحديد الشخصي يعد من أهم مظاهر تخصيص الإجراء وربطه بهدف المشروع، ومن ثم فإن أي تعميم أو غموض في تحديد الشخص المستهدف قد يثير بطلان العملية برمته.³

المطلب الثاني: صور ووسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات

إن اعتراض الأحاديث والمراسلات من الإجراءات الخاصة التي تعتمدها السلطات المختصة في إطار البحث والتحري عن الجرائم، لما يوفرها من إمكانية الوصول إلى أدلة قد يتعذر الحصول عليها بالوسائل التقليدية، غير أن خطورة هذا الإجراء لا تقتصر على طبيعته الاستثنائية فحسب، بل تمتد إلى ما قد يتضمنه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، الأمر الذي استوجب إحاطته بضمانات قانونية دقيقة تضبط صوره المختلفة ووسائله المسموح بها، فالمرشع لم يبيح هذا الإجراء بصورة

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 187

² - حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 246.

³ - حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 252.

مطلقة وإنما نظمه وحدد نطاقه بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق الأفراد في الخصوصية.

وانطلاقاً من هذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول لبيان صور اعتراض الأحاديث والمراسلات، من خلال استعراض الأشكال التي قد يتخذها هذا الإجراء بحسب طبيعة الاتصال أو وسيلة التواصل، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى وسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات، وذلك ببيان الوسائل التقنية والإجرائية التي تعتمد عليها الجهات المختصة لتنفيذ هذا التدبير في إطار ما يسمح به القانون.

الفرع الأول: صور اعتراض الأحاديث والمراسلات

تتعدد صور اعتراض الأحاديث والمراسلات بحسب طبيعة وسيلة الاتصال المستعملة، ويأتي في مقدمتها اعتراض المكالمات الهاتفية الثابتة أو النقالة، وهي أكثر الصور شيوعاً في العمل القضائي والشرطي، ويتم ذلك من خلال مراقبة الاتصالات الجارية بين المشتبه فيهم أو تسجيل مضمونها بإذن قضائي مسبق، قصد الكشف عن اتفاقات إجرامية أو تحديد أماكن الأشخاص أو التعرف على المشاركين في الجريمة، وتبرز أهمية هذه الصورة في الجرائم المنظمة التي تعتمد التواصل السريع والسري بين أفرادها، وقد أصبح الهاتف المحمول أداة أساسية في النشاط الإجرامي المعاصر، وجعل اعتراضه من أهم وسائل التحري الحديثة، غير أن هذه الصورة تمس بشكل مباشر سرية الحياة الخاصة لذلك أحاطها القانون بقيود صارمة تتعلق بالمدة والتسبب والمراقبة القضائية، وأي تجاوز لنطاق الإذن يجعل الدليل المستخلص منها قابل للإبطال أمام القضاء.¹

وتشمل صور الاعتراض كذلك اعتراض المراسلات البريدية التقليدية، سواء تعلق الأمر بالرسائل الورقية أو الطرود أو البرقيات التي قد تتضمن معلومات مرتبطة بالفعل الإجرامي، ورغم تراجع هذه الوسيلة أمام التطور الرقمي إلا أنها ما زالت تستعمل في بعض الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بالتهريب أو تبادل الوثائق المزورة أو الرسائل السرية، ويقتضي هذا النوع من الاعتراض مراقبة المراسلات قبل وصولها إلى المرسل إليه أو بعد تسليمها وفق الإجراءات القانونية المحددة، وتبرز خطورته في كونه

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 287.

يمس حرية المراسلة المضمونة دستوري، لذلك لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية وبأمر قضائي مكتوب.¹

ومن الصور المستحدثة اعتراض المراسلات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وتطبيقات المحادثة الفورية، والرسائل النصية القصيرة والرسائل المتبادلة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وقد فرض التطور الرقمي اتساع نطاق هذه الصورة و نظرا لاعتماد كثير من الجماعات الإجرامية على الوسائط الإلكترونية في التخطيط والتنسيق ونقل الأموال والبيانات، ويستلزم اعتراض هذه المراسلات تقنيات خاصة تسمح بنسخ المحتوى أو تتبع البيانات أو استخراج الرسائل المخزنة، وي طرح هذا النوع إشكالات تتعلق بمكان حفظ البيانات واختصاص الجهات الوطنية عند وجود خوادم بالخارج وحماية المعطيات الشخصية، لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذه الصورة ضمن القواعد المتعلقة بالجريمة المعلوماتية والإجراءات الجزائية الحديثة.²

وتتمثل إحدى صور الاعتراض في التقاط الأحاديث الخاصة التي تدور داخل أماكن معينة، كالمنازل أو المكاتب أو المركبات عن طريق وضع أجهزة تسجيل خفية بعد ترخيص قضائي، وتلجأ السلطات إلى هذه الصورة عندما يتعذر إثبات الجريمة من خلال الاتصالات الخارجية، خاصة في جرائم الرشوة أو التآمر أو الاتفاقات السرية، وتعد هذه الصورة أشد مساس بالحياة الخاصة من غيرها لأنها تمتد إلى المجال المكاني الذي يتمتع بحرمة خاصة، لذلك يتشدد القضاء في مراقبة مشروعيتها ويشترط أن تكون الضرورة قائمة وأن يكون المكان محدد بدقة.³

وأخيرا تشمل صور الاعتراض مراقبة البيانات المصاحبة للاتصال، كالكشف عن أرقام المتصلين وسجلات الاتصالات ومواقع الأجهزة وأوقات المكالمات، دون الاطلاع على مضمون الحديث ذاته، ورغم أن هذه الصورة تبدو أقل تدخل من تسجيل المحتوى إلا أنها قد تكشف شبكة العلاقات الاجتماعية للشخص وتحركاته وعاداته اليومية، ولهذا أصبحت ذات أهمية كبيرة في التحقيقات الجنائية الحديثة، لأنها تمكن من رسم خريطة الاتصالات بين المشتبه فيهم، وتستعمل في تعقب المجرمين وتحديد

¹- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 164.

²- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للعلوم الأمنية، العدد 46، ص 91.

³- حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 203

أماكنهم أو إثبات وجودهم في مسرح الجريمة ، ويؤكد الفقه الحديث أن البيانات الوصفية قد تكون أحياناً أخطر من مضمون الرسالة نفسها لما تكشفه من أنماط حياة دقيقة ، لذلك تخضع هي الأخرى لضوابط قانونية وقضائية صارمة¹.

الفرع الثاني: وسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات

تتمثل الوسيلة الأولى لاعتراض الأحاديث والمراسلات في أجهزة التنصت الصوتي التي توضع في الأماكن أو الوسائل المستهدفة، وتعمل على التقاط الأصوات وتحويلها إلى تسجيلات قابلة للحفظ والتحليل ، وتستعمل هذه الأجهزة في الاجتماعات السرية أو أماكن التلاقي بين المشتبه فيهم ، ويمكن إخفاؤها داخل أدوات يومية لتفادي كشفها وقد تطورت هذه الوسائل لتصبح صغيرة الحجم وعالية الدقة، قادرة على التقاط الأصوات من مسافات مختلفة ، غير أن استعمالها يظل مقيد بترخيص قضائي يحدد المكان والمدة والغرض من المراقبة ، يجب أن يتم تركيبها بواسطة جهات مختصة تحترم قواعد الإثبات والحفظ ويؤدي استعمالها دون سند قانوني إلى بطلان ما تنتجه من تسجيلات².

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في أنظمة اعتراض الاتصالات الهاتفية عبر الشبكات، وذلك بالتنسيق مع متعاملي الهاتف الثابت أو النقال ، وتسمح هذه الوسيلة بتسجيل المكالمات الجارية أو استخراج سجلاتها التقنية أو تتبع موقع الجهاز ، وتحتاج هذه العمليات إلى تجهيزات متقدمة وبرمجيات مرتبطة بشبكات الاتصال الوطنية ، و تخضع لسرية مهنية مشددة نظراً لحساسية البيانات المتداولة عبرها ، وتبرز أهميتها في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والاختطاف، حيث يكون الوقت حاسم غير أن اللجوء إليها يجب أن يظل محصور في الحدود المرسومة قضائي دون مراقبة جماعية أو عشوائية للمستخدمين³.

وتتمثل الوسيلة الثالثة في البرمجيات الرقمية المخصصة لاعتراض المراسلات الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني وتطبيقات المحادثة وتعمل هذه البرمجيات على نسخ الرسائل أو استخراج الملفات أو تتبع الحسابات المشبوهة وفق للإذن القضائي ، وقد أصبحت هذه الوسيلة ضرورية في ظل انتقال جزء كبير

¹ -إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 42

² -حسن المحمدي الجواد، المرجع السابق، ص 218

³ -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 295.

من النشاط الإجرامي إلى الفضاء الرقمي ، تمكن المحققين من الوصول إلى أدلة إلكترونية يصعب العثور عليها بوسائل تقليدية ، غير أن استعمالها يثير تحديات تتعلق بالتشفير والاختصاص الدولي وحقوق الخصوصية، لذلك يتطلب خبرة تقنية وقانونية عالية ، ويؤكد الفقه أن نجاح هذه الوسيلة مرتبط بوجود إطار قانوني واضح ومتوازن.¹

ومن الوسائل المعتمدة أيضا المراقبة البصرية المصحوبة بالتسجيل، من خلال كاميرات خفية أو أنظمة تصوير توثق اللقاءات أو تسجل الوقائع المتزامنة مع الأحاديث المعترضة، وتفيد هذه الوسيلة في دعم التسجيلات الصوتية وربطها بالأشخاص والأماكن والتوقيت ، وتساعد في التحقق من هوية المتحدثين وسياق الحديث وظروفه وتستخدم كثير في جرائم الرشوة أو التسليم المراقب أو الاجتماعات السرية، إلا أن خطورتها تكمن في امتدادها إلى الحياة الخاصة المرئية للأفراد، مما يستوجب رقابة أشد وتحديد دقيق لنطاقها المكاني والزمني.²

وأخيرا توجد وسيلة تحليل البيانات والربط المعلوماتي وهي من أكثر الوسائل تطورا في الوقت الراهن ، فبدلا من الاكتفاء بتسجيل حديث واحد، تقوم الأنظمة الحديثة بجمع بيانات متعددة عن الاتصالات وربطها زمني ومكاني وشخصي، لإنتاج صورة متكاملة عن الشبكات الإجرامية وتساعد هذه الوسيلة على كشف العلاقات الخفية، وتحديد الأدوار واستباق الجرائم قبل وقوعها في بعض الحالات ، غير أن خطورتها تكمن في جمع كم هائل من البيانات الشخصية ، و قد يؤدي إلى مراقبة واسعة النطاق إذا غابت الضمانات القانونية و لذلك يشدد الفقه المعاصر على ضرورة إخضاعها لرقابة قضائية دقيقة ومبدأ التناسب والضرورة.³

المطلب الثالث: الجهات المختصة بتنفيذ الاعتراض

يعد هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحري والتحقيق، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بسرية الاتصالات والحياة الخاصة للأفراد، لذلك لم يترك المشرع سلطة مباشرته لأي جهة كانت بل حصره في جهات قضائية وأمنية محددة تعمل تحت رقابة القانون ولا يقتصر تنفيذ هذا الإجراء على مجرد إصدار

¹ -أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 172

² -عبد الفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 176.

³ -محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 228.

الادن فحسب بل يمتد ليشمل الإشراف على التنفيذ ومراقبة مدى احترام الضوابط القانونية، إضافة إلى ضمان سلامة وحجية الأدلة المستخلصة منه.

وانطلاقاً من ذلك سنتناول في هذا المطلب الجهات المختصة بتنفيذ الاعتراض من خلال فرعين أساسيين، فتناولنا في الفرع الأول دور قاضي التحقيق باعتباره السلطة القضائية المشرفة على التحقيق وصاحبة الصلاحيات الواسعة في إصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى دور وكيل الجمهورية والضبطية القضائية، من حيث صلاحياتهما في مباشرة هذا الإجراء وتنفيذه ضمن الحدود التي رسمها القانون.

الفرع الأول: دور قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق السلطة القضائية الأبرز في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أوكل له المشرع سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي تمس الحريات الفردية، ومن بينها اعتراض الأحاديث والمراسلات، ويستمد هذا الاختصاص من كونه قاضي مستقل يسهر على البحث عن الحقيقة في إطار احترام القانون وضمانات الدفاع، فمتى عرضت عليه وقائع تشكل جنائية أو جنحة خطيرة، وكان الاعتراض ضروري لكشف الحقيقة، جاز له إصدار أمر قضائي مكتوب ومسبب يسمح بمباشرة هذا الإجراء، وتكمن أهمية تدخله في أن قراره يصدر بعد فحص عناصر الملف ومدى جدية الشبهات القائمة، وإن رقابته السابقة على الإجراء تشكل ضماناً حقيقية ضد التعسف أو التوسع غير المشروع في المساس بسرية الاتصالات¹.

ويمارس قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر الاعتراض عندما يتبين له أن وسائل الإثبات العادية غير كافية، وأن الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال مراقبة الاتصالات أو تسجيل الأحاديث، ويجب أن يكون أمره مكتوب ومؤرخ ومسبب متضمن نوع الجريمة وهوية الشخص المعني إن أمكن، ووسيلة الاتصال المراد اعتراضها وكذا مدة التنفيذ، ويظهر من ذلك أن دوره لا يقتصر على الترخيص الشكلي بل يشمل تحديد نطاق الإجراء بدقة حتى لا يتحول إلى رقابة مفتوحة، و يلتزم بمراعاة مبدأ

¹ - بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 143

التناسب فلا يأمر بالاعتراض إلا إذا كانت خطورة الجريمة تبرر هذا المساس بالخصوصية , و احترام هذه البيانات شرط أساسي لصحة الإجراء وما ينتج عنه من أدلة¹.

ويملك قاضي التحقيق صلاحية الإنابة القضائية حيث يجوز له تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ أمر الاعتراض تحت إشرافه المباشر, وتفيد الإنابة القضائية في القضايا التي تتطلب سرعة أو خبرة تقنية أو تنفيذ الإجراء خارج مقر المحكمة, غير أن الإنابة لا تعني تخليه عن سلطته إذ تبقى الجهة المناوبة ملزمة باحترام حدود الأمر القضائي من حيث المدة والوسيلة والشخص المستهدف, ويحق لقاضي التحقيق في أي وقت مراجعة الإجراء أو وقفه أو تعديله إذا تبين له تجاوز أو انتفاء المبرر القانوني².

ويتجلى دور قاضي التحقيق أيضا في مراقبة نتائج الاعتراض وفرز التسجيلات المتحصلة منه , فبعد استلام المحاضر والأشرطة أو الوسائط الرقمية يتولى فحص محتواها لتحديد ما له صلة بالجريمة وما يجب استبعاده لعدم علاقته بالوقائع محل التحقيق , ويعد هذا الدور من أهم الضمانات القانونية, لأنه يمنع إدراج بيانات شخصية أو أحاديث خاصة لا صلة لها بالدعوى ضمن ملف القضية , ويمكنه الأمر بإتلاف بعض التسجيلات أو حفظها في أرزة مختومة إذا اقتضى الأمر ذلك , ويملك كذلك سلطة الاستعانة بالخبراء لفحص التسجيلات أو التحقق من سلامتها التقنية³.

وأخيرا يتحمل قاضي التحقيق مسؤولية ضمان مشروعية الإجراء منذ بدايته إلى نهايته, إذ يمكنه التصريح ببطلان الاعتراض إذا تبين له أن التنفيذ تم خارج حدود الأمر القضائي أو بالمخالفة للنصوص القانونية, ويلتزم بحماية حقوق الدفاع من خلال تمكين الأطراف من مناقشة الأدلة المستمدة من الاعتراض وفق القواعد الإجرائية , وتبرز أهمية هذا الدور في كونه يحول دون تحول وسائل التحري الحديثة إلى أدوات تعسفية , لذلك فإن تدخل قاضي التحقيق في هذا المجال ليس إجراء شكليا⁴.

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية والضبطية القضائية

¹ -محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص 236

² -حسين فريحة, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010, ص 198.

³ -نسيم يخلف, الوافي في طرق التنفيذ, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2014, ص 176.

⁴ -عبد الرحمن بريارة, طرق التنفيذ, منشورات بغدادي, الجزائر, 2009, ص 154

إن وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية والإشراف على أعمال الضبطية القضائية خلال مرحلتي التحريات الأولية وحالة التلبس، ولذلك منحه المشرع سلطة الإذن باعتراض الأحاديث والمراسلات في الحدود التي يقرها القانون، ويصدر هذا الإذن عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري كشف جريمة خطيرة يتعذر إثباتها بالوسائل التقليدية، ويظهر هذا الاختصاص المكانة المحورية للنياحة العامة في التوفيق بين متطلبات السرعة في البحث وحماية الحقوق الأساسية، و تدخل وكيل الجمهورية ضمن وجود رقابة قضائية منذ المرحلة الأولى قبل إحالة الملف على قاضي التحقيق.¹

ولا يقتصر دور وكيل الجمهورية على إصدار الإذن بل يمتد إلى الإشراف المباشر على تنفيذ الإجراء ومتابعة أعمال الضبطية القضائية، فله أن يطلب تقارير دورية حول سير الاعتراض وأن يأمر بوقفه إذا زالت مبرراته أو وقع تجاوز في التنفيذ، يتأكد من احترام المدة المحددة في القانون، ومن سلامة المحاضر المحررة بشأن العمليات المنجزة ويجوز له كذلك طلب تجديد الإجراء عند الضرورة وفق الضوابط المقررة، ومن خلال هذه الصلاحيات يتضح أن النياحة العامة تمارس رقابة مستمرة على شرعية التنفيذ وفعاليتها.²

أما الضبطية القضائية فتعد الجهة المكلفة بالتنفيذ المادي والتقني لعمليات اعتراض الأحاديث والمراسلات، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب المرحلة الإجرائية، ويشمل دورها إعداد الوسائل التقنية اللازمة والتنسيق مع الجهات المختصة كشركات الاتصالات أو المصالح التقنية، ثم مباشرة التسجيل أو المراقبة وفق حدود الإذن، ولا يجوز لها اتخاذ المبادرة الذاتية خارج الأمر القضائي لأن وظيفتها تنفيذية وليست تقريرية، و يتعين عليها احترام السرية التامة أثناء العملية وعدم إفشاء ما يطلع عليه الأعوان من معلومات.³

وتلتزم الضبطية القضائية بتحرير محاضر دقيقة بشأن كل عملية اعتراض، تتضمن تاريخ وساعة البداية والنهاية والوسائل المستعملة، وطبيعة التسجيلات المتحصل عليها وأسماء القائمين بالتنفيذ، وتكتسي هذه المحاضر أهمية كبرى لأنها تمثل السند القانوني لإثبات صحة الإجراء وسلامة مراحله،

¹ -المادة 114، من قانون الإجراءات الجزائية .

² -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 37

³ -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92

ويجب إرفاق التسجيلات الأصلية أو الوسائط الرقمية في أحرزة مختومة تسلم إلى الجهة القضائية المختصة، ويمنع على الضبطية الاحتفاظ بنسخ غير مرخص بها أو استعمال التسجيلات لغير أغراض التحقيق¹.

وخلاصة الأمر فإن دور وكيل الجمهورية والضبطية القضائية يتكامل لتحقيق الفعالية والمشروعية في آن واحد، فوكيل الجمهورية يمنح الإذن ويراقب بينما تتولى الضبطية التنفيذ الفني والمادي تحت سلطته، ويسهم هذا التوزيع في منع تركيز السلطة بيد جهة واحدة و يضمن رقابة متبادلة بين الأمر والمنفذ، وإذا كان نجاح الاعتراض رهين بالكفاءة التقنية فإن مشروعياته رهينة بالرقابة القضائية المستمرة، ومن ثم فإن فعالية هذا الإجراء تبقى مرتبطة بحسن أداء هاتين الجهتين واحترامهما لحدود القانون².

المبحث الثاني: آثار و اعتراض الأحاديث و المراسلات

يترتب على اعتراض الأحاديث والمراسلات متى تم وفق الشروط والضوابط القانونية المقررة، مجموعة من الآثار الإجرائية والقانونية التي تمتد إلى مرحلة الإثبات والرقابة القضائية، وهذا الإجراء لا يتوقف عند مجرد جمع المعلومات أو كشف الوقائع بل قد يترتب عنه أدلة ذات قيمة قانونية يعتمد عليها القاضي في تكوين اقتناعه والفصل في الدعوى.

غير أن خطورة هذه الوسيلة وما تشتمل عليه من مساس بالحياة الخاصة يفرض في المقابل إخضاعها لرقابة قضائية صارمة، للتأكد من احترام المشروعية الإجرائية وصون الحقوق والحريات الأساسية، ومن ثم فإن آثار الاعتراض تتجسد في جانبين مرتبطين: جانب يتعلق بحجية ما يتم الحصول عليه من تسجيلات ومراسلات كوسيلة إثبات، وجانب آخر يتعلق بمدى خضوع هذا الإجراء لرقابة القضاء قبل التنفيذ وأثناءه وبعده.

وانطلاقاً من ذلك سنتطرق في هذا المبحث مطلبين أساسيين، نخصص المطلب الأول لبيان حجية الأحاديث والمراسلات المعترضة كدليل إثبات، من حيث قيمتها القانونية وشروط الاستناد إليها

¹ - المادة 118 والمادة 119، من قانون الإجراءات الجزائية.

² - بين عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 149.

أمام القضاء، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراض، من خلال بيان دور القضاء في مراقبة شرعية هذا الإجراء والتصدي لما قد يشوبه من تجاوزات أو بطلان.

المطلب الأول: حجية الأحاديث و المراسلات المعترضة كدليل إثبات

يعتبر اعتراض الأحاديث والمراسلات من الوسائل الحديثة التي جاء بها المشرع في مجال الإثبات الجنائي، لما توفره من إمكانية كشف الحقيقة والوصول إلى أدلة قد يصعب الحصول عليها بالطرق التقليدية خاصة في الجرائم المنظمة والجرائم التي تتم في سرية، غير أن اعتماد هذه التسجيلات والمراسلات كدليل أمام القضاء لا يكون بصورة مطلقة، وإنما يتوقف على مدى احترام الإجراءات القانونية والضمانات المقررة لحماية الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات.

فالقيمة القانونية لهذا الدليل ترتبط بمشروعية الحصول عليه وسلامة تقديمه أمام جهة الحكم، إذ لا يسمح للقضاء الاستناد إلى دليل تم جمعه بصورة مخالفة للقانون أو معيبة بالتعسف، ومن ثم فإن حجية هذه الوسيلة تظل مرتبطة بمدى توافر شروط قبولها من جهة، وبمدى خلوها من أسباب البطلان من جهة أخرى.

وانطلاقاً من ذلك في هذا المطلب فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول لبيان شروط قبول الأحاديث والمراسلات المعترضة أمام القضاء، من حيث مشروعيتها وسلامة إجراءاتها وقيمتها في الإثبات، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى حالات بطلان الاعتراض وآثاره و من خلال بيان المخالفات التي تؤدي إلى استبعاد هذا الدليل وما يترتب عنها قانوناً.

الفرع الأول: شروط قبولها أمام القضاء

شرط المشروعية من أهم الشروط التي يتوقف عليها قبول الأحاديث والمراسلات المعترضة أمام القضاء، إذ لا يمكن الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بوسيلة غير قانونية أو خارج الضوابط التي رسمها المشرع، فالأصل أن حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات حقوق مكفولة، ولا يجوز المساس بها إلا استثناء وبناء على نص قانوني صريح وأمر قضائي صادر عن الجهة المختصة، ولذلك يجب أن يكون الاعتراض قد تم بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع بيان نوع

الجريمة والوسيلة محل المراقبة والمدة المحددة لذلك ، و يشترط أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون بشأنها هذا الإجراء كجرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة.¹

لا يكفي صدور الإذن القضائي لقبول التسجيلات أمام القضاء بل يجب كذلك احترام جميع الإجراءات الشكلية التي ترافق التنفيذ، باعتبارها ضمانات أساسية لصحة الدليل ويشمل ذلك تحرير محاضر رسمية تبين تاريخ وساعة بداية الاعتراض ونهايته، وبيان الجهة المنفذة وطبيعة الوسائل التقنية المستعملة والنتائج المتوصل إليها ،ويجب حفظ التسجيلات في دعائم أصلية توضع داخل أحرزة مختومة لمنع التلاعب أو الإضافة أو الحذف ، وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تمكين المحكمة من مراقبة سلامة الدليل من الناحية التقنية والقانونية ، فإذا ظهر نقص في المحاضر أو غابت الأختام أو تعذر معرفة تسلسل الحياة للمحكمة استبعاد الدليل لعدم الاطمئنان إلى صحته.²

من الشروط لقبول الأحاديث والمراسلات المعارضة أن تطرح أمام القضاء في جلسة علنية أو ضمن إجراءات تسمح للخصوم بمناقشتها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها ، فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على تسجيلات لم يتم تمكين المتهم أو دفاعه من الاطلاع عليها أو مناقشة ظروف الحصول عليها ومضمونها ، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع، باعتباره من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة و يجوز للمتهم الطعن في نسبة الصوت إليه، أو الادعاء بوجود اقتطاع أو اجتزاء في التفريغ أو طلب خبرة تقنية لفحص التسجيل ، وإذا تعذر تمكين الدفاع من ذلك، فقدت هذه الأدلة قيمتها الإقناعية والقانونية.³

يشترط لقبول التسجيلات والمراسلات أن يكون محتواها سليم من العبث أو التزوير، وأن تثبت نسبتها إلى الشخص المعني دون شك معقول ، فالمحكمة لا تكتفي بوجود تسجيل صوتي أو رسالة إلكترونية، بل تبحث في مدى صحة نسبتها إلى المتهم وذلك من خلال القرائن الفنية أو الخبرة التقنية أو مطابقة البيانات الرقمية ، وقد يثار نزاع بشأن تقليد الأصوات أو اختراق الحسابات أو استعمال أرقام وهواتف باسم الغير، وهو ما يستوجب التثبت قبل الاعتداد بالدليل ، و يجب أن يكون التفريغ الكتابي أمين

¹ -المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

² -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 311.

³ -ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 189.

لمضمون الحديث دون تحريف أو بتر يغير المعنى المقصود ، وإذا ساور المحكمة شك جدي في سلامة المحتوى أو نسبته جاز لها استبعاده عمل بسلطتها في تقدير الأدلة¹.

الفرع الثاني: حالات بطلان الاعتراض وآثاره

الاعتراض يعتبر باطل بطلان إذا تم دون إذن قضائي مسبق أو بناء على أمر صادر من جهة لا تملك قانوناً صلاحية الترخيص بهذا الإجراء وهذا حسب المادة 117 من قانون 14-25 ، ذلك أن اعتراض الأحاديث والمراسلات يشكل استثناء على أصل دستوري هو سرية الاتصالات، والاستثناء لا يباشر إلا في الحدود التي رسمها القانون ، فإذا قامت الضبطية القضائية بالتفتيش من تلقاء نفسها أو استندت إلى تعليمات شفوية غير موثقة، تعين استبعاد كل ما نتج عن هذا الإجراء و يبطل الإجراء إذا صدر الإذن من موظف إداري أو سلطة لا تتمتع بالاختصاص القضائي².

وتجاوز المدة القانونية أو نطاق الإذن يبطل الاعتراض كذلك إذا استمر التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة في الأمر القضائي، أو إذا تجاوزت الجهة المنفذة نطاق الوسيلة أو الأشخاص المحددين فيه ، فالإذن القضائي إجراء استثنائي ومؤقت ولا يجوز تحويله إلى مراقبة دائمة أو عامة ، وإذا كان الأمر يتعلق برقم هاتف معين فلا يجوز مراقبة أرقام أخرى دون إذن جديد ، إذا حدد الإذن مدة أربعة أشهر مثلاً فإن كل تسجيل بعد انتهائها يكون عديم الأثر القانوني ، ويهدف هذا الجزء إلى إلزام السلطات بالتقيد الدقيق بحدود الترخيص القضائي ، ويعد تجاوز المدة أو النطاق صورة من صور الانحراف في استعمال السلطة الإجرائية ، ومن ثم فإن البطلان هنا يقتصر على ما وقع خارج الحدود المشروعة مع بقاء ما تم داخلها صحيح إذا أمكن فصله³.

كما يقع البطلان أيضاً عند عدم تحرير محاضر قانونية أو غياب البيانات الأساسية المتعلقة بالتسجيل حسب المادة 118 من نفس القانون الاجراءات ، أو فقدان الأختام أو انقطاع سلسلة حفظ الدعائم الأصلية ، فهذه الشكليات لم توضع عبث بل لضمان سلامة الدليل وإمكانية التحقق من عدم العبث به ، فإذا قدمت تسجيلات مجهولة المصدر أو منسوخة دون بيان الأصل، أو غير مؤرخة، جاز

¹-ميلودة عبد الرحمن، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاوي سعيدة، 2015، ص 167.

²-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ، ص 191

³-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 318.

الطعن في حجيتها واستبعادها حسب المادة 119 من نفس القانون ، وإن ضياع الوسيط الأصلي أو عدم مطابقته للتفريغ الكتابي يثير شبهة قوية حول صحة الدليل ، ولهذا تتشدد المحاكم عادة في مراقبة سلامة الحيازة والحفظ في الأدلة الرقمية ، ويؤدي الإخلال الجوهري بهذه الإجراءات إلى سقوط القيمة الإثباتية للتسجيلات¹.

و يبطل الاعتراض إذا مس بصورة غير مشروعة حقوق الدفاع كالتنصت على الاتصالات بين المتهم ومحاميه بشأن إعداد الدفاع، أو اعتراض مراسلات يحميها السر المهني دون مبرر قانوني ، فهذه العلاقات تتمتع بحماية خاصة لأنها ضرورية لحسن سير العدالة والثقة المهنية ، و يعد باطل كل دليل تم الحصول عليه بحرمان الدفاع من مناقشته أو من الاطلاع على أصوله ، ويكرس هذا الاتجاه مبدأ المحاكمة العادلة الذي يسمو على اعتبارات الإثبات ، ولذلك لا يجوز للسلطات التحايل على سرية الدفاع بدعوى البحث عن الحقيقة ، وإذا ثبت وقوع هذا المساس و استبعد الدليل وما ترتب عليه من نتائج².

إذا تقرر بطلان الاعتراض فإن أول أثر يترتب هو استبعاد التسجيلات والمراسلات من ملف الدعوى وعدم جواز الاستناد إليها في الإدانة ، و يمتد البطلان إلى الأدلة اللاحقة المتولدة مباشرة عن الإجراء الباطل، تطبيق لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل متى ثبتت رابطة السببية بينهما ، فقد يبطل تفتيش أو توقيف أو حجز تم بناء على معلومات مستمدة حصرا من تنصت غير مشروع ، ويجوز للمضروع المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر من المساس غير القانوني بحياته الخاصة ، و قد تنشأ مسؤولية تأديبية أو جزائية في مواجهة من أمر أو نفذ الاعتراض المخالف للقانون ، ويجسد ذلك حرص التشريع على ردع التجاوزات وصون الحريات الفردية³.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراض

الرقابة القضائية على إجراء اعتراض الأحاديث والمراسلات هي إحدى أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن، بين نجاعة التحقيق الجنائي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، لأن إجراء الاعتراض يعتبر إجراء استثنائي وخطير قد

¹-ميلودة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 173.

²-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 29

³-المادة 118 والمادة 120 من القانون الإجراءات الجزائية.

يمس بالحريات الفردية، كان من الضروري وضعه تحت رقابة قضائية دقيقة ومستمرة، هذه الرقابة تبدأ من مرحلة إعطاء الإذن بالاعتراض وتستمر إلى غاية التأكد من أن التنفيذ كان قانوني والنتائج المتوصل إليها صحيحة.

كما تبرز أهمية هذه الرقابة في أنها تمنع أي تعسف من طرف سلطات التحقيق وتؤكد أنهم يحترموا الشروط القانونية لهذا الإجراء كما وزع المشرع هذه الرقابة على عدة جهات قضائية، منها جهات التحقيق وجهات قضائية عليا على اعتراض الأحاديث والمراسلات، يضمن إحاطة هذا الإجراء بضمانات فعالة على مختلف مراحله.

وانطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا المطلب فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول لبيان رقابة غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وأعمال الضبطية القضائية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى رقابة المحكمة العليا باعتبارها جهة قانونية تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون في هذا المجال.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

هيئة قضائية رقابية عليا داخل جهة الاستئناف في مرحلة التحقيق، وتمارس دور محوري في مراقبة مشروعية إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات ، فهي لا تتدخل في ملأمة الإجراء بقدر ما تراقب مدى احترامه للقانون من حيث الشكل والموضوع ، وتتمثل أولى مظاهر رقابتها في فحص صحة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، والتأكد من استيفائها لشروط التسبيب والاختصاص والمدة القانونية فإذا تبين لها وجود خرق ، كغياب الإذن أو عدم تسببيه أو تجاوزه لنطاقه و قضت ببطلان الإجراء وما ترتب عنه من محاضر ، ويهدف هذا الدور إلى حماية مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان عدم إساءة استعمال وسائل التحري الخاصة، و تدخلها يعد رقابة وقائية وعلاجية في آن واحد.¹

وتتجلى رقابة غرفة الاتهام كذلك في سلطتها في استبعاد الأدلة الباطلة الناتجة عن الاعتراض غير المشروع، حيث تأمر بسحبها من ملف التحقيق وعدم التعويل عليها في أي مرحلة لاحقة ، ويعد هذا

¹ -براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 145.

الإجراء تطبيق عملي لقاعدة بطلان الدليل غير المشروع و التي تهدف إلى تطهير الملف الجزائي من كل ما شابه خرق قانوني , و تراقب الغرفة مدى احترام الضبطية القضائية لحدود الإذن أثناء التنفيذ، سواء من حيث الأشخاص المستهدفين أو المدة المحددة , وفي حال ثبوت تجاوز هذه الحدود، فإنها تقضي بإبطال الإجراءات المتخذة خارج نطاق الترخيص القضائي، وتساهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة في العدالة الجنائية وضمان نزاهة التحقيق.¹

و تمارس غرفة الاتهام رقابة تقنية وقانونية على كيفية حفظ التسجيلات والأدلة الناتجة عن الاعتراض، إذ تتأكد من وضعها في أحرزه مختومة وفق الأصول القانونية وعدم المساس بها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سلامة الدليل من التلاعب أو الإتلاف أو الاستبدال ,و يمكنها الأمر بإجراء خبرة فنية للتأكد من صحة التسجيلات ونسبتها إلى المتهمين، وتعد هذه الرقابة ذات أهمية خاصة في ظل تطور الوسائل الرقمية وسهولة التعديل على المحتوى الصوتي أو الإلكتروني، لذلك فإن الغرفة لا تكتفي بالجانب الشكلي بل تتعمق في الجانب التقني متى كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة.²

وتتدخل غرفة الاتهام أيضا عند الطعن في إجراءات التحقيق المتعلقة بالاعتراض، حيث تفصل في دفع البطلان المثارة من قبل الخصوم، ويشمل ذلك الدفع بانعدام الإذن أو عدم احترام المدة أو المساس بحقوق الدفاع، وتتمتع الغرفة بسلطة تقديرية في تقييم جدية هذه الدفع والفصل فيها بأمر مسبب , و قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا وفق الشروط القانونية، ويعكس هذا الدور ضمانات أساسية لحماية المتقاضين من أي تعسف محتمل في استعمال إجراءات التتبع والمراقبة.³

في النهاية فإن غرفة الاتهام تشكل حلقة أساسية في الرقابة القضائية على إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات، إذ تمارس رقابة شاملة على المشروعية والحفظ والبطلان بما يضمن احترام الحقوق والحريات , وهي بذلك تمثل ضمانا مزدوجة لحماية المتهم من جهة، ولحماية مصداقية العدالة الجنائية من جهة أخرى , ويبرز دورها كقضاء رقابي متخصص في تصحيح الانحرافات الإجرائية قبل وصول الملف إلى مرحلة الحكم النهائي.⁴

¹-يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 98.

²-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق , ص 192

³-يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص 94

⁴-إبراهيمي جمال، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا

أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الجزائري وتمارس رقابة قانونية محضة على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ، الدنيا في ما يتعلق بإجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات ، فهي لا تعيد مناقشة الوقائع وإنما تراقب مدى احترام القانون في تطبيق هذه الإجراءات، ومن أهم مظاهر رقابتها التحقق من سلامة التكييف القانوني للجريمة التي استند إليها الإذن بالاعتراض، والتأكد من أنها تدخل ضمن الجرائم التي يجيز القانون فيها هذا الإجراء الاستثنائي، فإذا ثبت أن الإجراء استعمل في غير محله القانوني فإنها تقضي بنقض الحكم المطعون فيه.¹

و تمارس المحكمة العليا رقابة دقيقة على تعليل الأحكام القضائية، خاصة عندما تستند إلى تسجيلات أو مراسلات معترضة، فهي تتحقق من أن القضاة قد ردوا على الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراء، وبينوا الأساس القانوني لاعتماد هذا الدليل فإذا صدر حكم دون الرد على دفع يتعلق بعدم مشروعية الاعتراض، فإنها تقضي بنقضه لقصور التسبيب أو مخالفة القانون، ويعد هذا الدور ضماناً مهمة لحسن تطبيق قواعد الإثبات وحماية الحقوق الإجرائية للمتهمين.²

وتساهم المحكمة العليا أيضاً في توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الدليل الإلكتروني الناتج عن الاعتراض، من خلال وضع مبادئ قانونية ملزمة تضمن عدم التباين في تطبيق النصوص بين مختلف الجهات القضائية، فهي ترسم معايير واضحة بشأن مشروعية التسجيلات وحجيتها وشروط قبولها و يحقق استقرار المعاملات القضائية، و تتدخل لتصحيح الانحرافات في تفسير النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة وسرية الاتصالات، ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع وتعقيد وسائل الاتصال الحديثة.³

وتمارس المحكمة العليا رقابة غير مباشرة على احترام الضمانات القانونية للإجراءات، من خلال فحص مدى التزام الجهات القضائية الدنيا بحدود الإذن القضائي، ومدى مشروعية تنفيذ الاعتراض، فإذا تبين لها أن الدليل قد تم الحصول عليه بوسيلة غير قانونية، فإنها تقرر استبعاده ولو لم تنشر محكمة

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، 2017، ص 312.

² - يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص 114

³ - مجراب الدواوي، المرجع السابق، ص 219

الموضوع، ويعكس ذلك حرصها على حماية النظام العام الإجرائي وضمان عدم الاستناد إلى أدلة باطلة في تكوين القناعة القضائية ، و تؤكد هذه الرقابة أن مشروعية الدليل هي أساس كل حكم جزائي.¹

و في النهاية فإن المحكمة العليا تمثل الضمان الأعلى لمشروعية إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات، من خلال رقابتها القانونية الصارمة على الأحكام وتوجيهها للاجتهاد القضائي وحمايتها لمبدأ الشرعية الإجرائية ، فهي لا تتدخل في الوقائع لكنها تضمن أن الوقائع قد تم جمعها وتقييمها وفق القانون ، وبذلك تكتمل منظومة الرقابة القضائية التي تبدأ بغرفة الاتهام وتنتهي بالمحكمة العليا، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات الأساسية.²

¹-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 319

²-براهمي جمال، المرجع السابق، ص 174.

خلاصة الفصل الثاني

يتناول الفصل الثاني إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات من خلال مبحثين رئيسيين، حيث عالج المبحث الأول شروط وضوابط الاعتراض مبينا شروط اللجوء إلى هذا الاعتراض مع توضيح الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كما تناول هذا المبحث صور ووسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات وكذلك الجهات المختصة بتنفيذ هذا الاعتراض لاسيما توضيح دور قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والضبطية القضائية.

أما في المبحث الثاني قد تناول آثار اعتراض الأحاديث والمراسلات مبينا حجية الأحاديث والمراسلات المعارضة كدليل إثبات مع توضيح شروط قبولها أمام القضاء إضافة إلى حالات بطلان الاعتراض وآثاره وكذلك موضحا الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراض، رقابة غرفة الاتهام ورقابة المحكمة العليا.

وقدم هذا الفصل بشكل عام أن مشروعية هذا الإجراء مرهونة باحترام الضمانات التي وضعها المشرع، فأى تجاوز لها يؤدي إلى بطلانه وبذلك يكون المشرع قد وازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحريات الفردية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ، يتضح أن اعتراض الأحاديث والمراسلات يعد من أخطر الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، نظرا لما ينطوي عليه من تدخل مباشر في سرية الاتصالات والمراسلات التي كفلها الدستور والقوانين المختلفة باعتبارها من الحقوق والحريات الأساسية. غير أن التطور التكنولوجي المتسارع وظهور الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الإلكترونية والمنظمة والإرهاب، فرض على السلطات المختصة الإعتقاد على وسائل وأساليب فعالة للتحري والكشف عن الجرائم، من بينها إجراء اعتراض الأحاديث و المراسلات باعتباره وسيلة تساعد على الوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات عن تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين أساسيتين الأولى تتمثل في حماية النظام العام ومكافحة الجريمة بينما الثانية تتمثل في حماية الحق في الخصوصية وضمان عدم التعسف في المساس بالحريات الفردية، ولهذا الفرض أحاط المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية سواء من حيث الجهات المختصة بالإذن به أو من حيث المدة والإجراءات الواجب إحترامها أثناء تنفيذه. ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-اعتراض الأحاديث والمراسلات يعتبر إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يحددها القانون، وبإذن من السلطات القضائية المختصة وذلك من أجل الحماية الخاصة للأفراد.

-كما تبين أن المشرع الجزائري منح لهذا الإجراء حجية في الإثبات الجنائي تم وفقا للشروط القانونية المحددة، في المقابل يؤدي مخالفة هذه الضوابط إلى بطلان الإجراء وما يترتب عنه من أدلة.

-كما أظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي المستمر يفرض ضرورة مواكبة التشريعات القانونية لمختلف المستجدات المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة، خاصة مع اتساع نطاق الجرائم الإلكترونية وتطور وسائل ارتكابها وهذا الأمر الذي جعل النصوص التقليدية في بعض الأحيان غير كافية لمواجهة هذه الجرائم بصورة فعالة.

وبناء على ماسبق ،يمكن تقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

الخاتمة

- ضرورة تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ إجراءات الاعتراض وتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة أكثر دقة لتفادي أي تعسف محتمل استعماله.
- كما يستحسن العمل على تحديد النصوص القانونية بما يواكب التطور التكنولوجي الحديث، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات والاتصالات الإلكترونية.
- تبرز أهمية تكوين القضاة وأجهزة الضبطية القضائية تكويناً متخصصاً في مجال الجرائم الإلكترونية ووسائل الإثبات الحديثة فيما يضمن التطبيق السليم للقانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية.
- كما ينبغي تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات اعتراض الأحاديث والمراسلات لضمان مشروعيتها وعدم تجاوز الحدود التي رسمها القانون.
- وفي الأخير يبقى حق اعتراض الأحاديث والمراسلات من المواضيع القانونية الحساسة التي تتطلب تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع ومكافحة الجريمة من جهة وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وهو ما يسعى التشريع الجزائري تكريس من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

أولاً: النصوص القانونية:

1-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82.

2-المعاهدات والاتفاقيات:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3-القوانين العادية:

-القانون رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية ،العدد 43.

- القانون رقم 18/04 الصادر في 26 سبتمبر 2004 ، المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية ،العدد 83.

-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، الجريدة الرسمية، العدد 12.

-القانون رقم 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59.

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 26 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74.

-القانون رقم 04/06 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الجريدة الرسمية ، العدد 47.

-القانون رقم 18/07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، ج،ر، عدد 34 الصادر في 10 يونيو 2018.:

_القانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 صفر 1947 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد 54.

2. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزائر 2008.
- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2011.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1881.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
- حسام الدين كامل الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- حسن ظاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، الرياض، ط1، 2000.
- حسين فريحة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، 2008.
- خليل بحر ممدوح، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة، 2000.
- سيدي محمد حمليلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الإجرائية في مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.
- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيد ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014.
- عبد الحمّن خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر 2017.
- عبدالرحمن خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة،دار بلقيس،الجزائر،2019.

- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2005.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات جزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- عبدالفتاح حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- عبد الله أحمد هلالي، تقنيش النظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2008.
- عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.
- عبد الهادي العوطي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد الواحد إمام مرسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، دون طبعة.
- فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط01، 2009.
- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 2010.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات والقضاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- مليلة دريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- نسليم يخلف، الواقعي في طرق التنفيذ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الطبعية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. اطروحات الدكتوراة:

- أحمد محمد عبد الحق عبد الله ، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2020.
- جمال براهيمى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- عضلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

02- رسائل الماجيستر

- أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ إستقلالية القضاء الإسلامية، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- سلطان محمد شاكور، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، 2013.
- سليمان بن عبد الله، حق الإنسان في حرمة مراسلاته وإتصالاته الخاصة، رسالة ماجيستر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- عبد الرحمن ميلود، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجيستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاة الوطنية، نابلي، فلسطين، 2011.
- فيصل قاضي أنيس، دولة القانون ودور قاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2010.
- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2003.

- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، ماجستير،كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004.
- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
- نبيلة بن عائشة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.
- يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

03. مذكرة ماستر:

- مختار خذاوي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

ثالثا: المقالات:

- إدريس كرو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد03، جوان 2017.
- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، المجلة العربية للعلوم الأمنية، عدد46.
- بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد02،أكتوبر2021.
- بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، مجلد 5، عدد07، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليوان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، ديسمبر2016.

- سميرة بن خليفة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات التشريع، الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفا تر السياسة والقانون، عدد 15، جوان 2016.
 - شريفة بوبكر، بلقنشي حبيب، الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، سنة 2023.
 - عمار عباس الحسبيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، عدد 2، 2009.
 - فاطمة الزهراء ليراتي، الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، عدد 06، ديسمبر 2016.
 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.
 - كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عدد 02، 1417هـ/1996م.
 - محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 20، عدد 02، 2023، ص 236.
 - مونة مقلاتي، سهيلة بوخميس، الحق في اعتراض سرية الاتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، أغواط، مجلد 3، عدد 2، سبتمبر 2019.
- رابعاً: المداخلات:**
- حضام تحدير، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلات بوزارة العدل، بن عكنون، 2007.
 - عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المبدأ والضمانات، مداخلات، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2019.

- مقنين بن عمار، بوراس عبد القادر، التتصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مداخلة بجامعة ورقلة، ديسمبر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	بسملة
	شكر وعران
	إهداء
1	المقدمة
6	الفصل الأول: الأحكام العامة لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات
7	المبحث الأول: ماهية الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات
7	المطلب الأول: مفهوم حق اعتراض الأحاديث والمراسلات
8	الفرع الأول: تعريف الأحاديث والمراسلات
11	الفرع الثاني: تعريف الاعتراض في المجال القانوني الجنائي
14	الفرع الثالث: الأنواع الأحاديث والمراسلات
18	المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق اعتراض الأحاديث والمراسلات
18	الفرع الأول: الأساس الدستوري
21	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
23	المبحث الثاني: نطاق الاعتراض على حرية الأحاديث والمراسلات
23	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاعتراض الأحاديث والمراسلات
24	الفرع الأول: هل هو إجراء تحقيق أو وسيلة إثبات

27	الفرع الثاني: علاقة حق إعتراض الأحاديث والمراسلات بحقوق الإنسان
31	المطلب الثاني: حدود الحق في اعتراض الأحاديث والمراسلات
31	الفرع الأول: مبدأ المشروعية والضرورة والتناسب
35	الفرع الثاني: حالات المنع من الاعتراض على الأحاديث والمراسلات
37	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني : إجراءات اعتراض الأحاديث و المراسلات
39	المبحث الأول: شروط و ضوابط اعتراض الأحاديث و المراسلات
40	المطلب الأول: شروط اللجوء إلى اعتراض الأحاديث و المراسلات
38	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
46	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
47	المطلب الثاني: صور ووسائل اعتراض الأحاديث و المراسلات
50	الفرع الأول: صور اعتراض الأحاديث والمراسلات
52	الفرع الثاني: وسائل اعتراض الأحاديث والمراسلات
54	المطلب الثالث: الجهات المختصة بتنفيذ الاعتراض
54	الفرع الأول: دور قاضي التحقيق
57	الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية والضبطية القضائية
58	المبحث الثاني: آثار و اعتراض الأحاديث و المراسلات
59	المطلب الأول: حجية الأحاديث و المراسلات المعترضة كدليل إثبات

56	الفرع الأول: شروط قبولها أمام القضاء
58	الفرع الثاني: حالات بطلان الاعتراض وآثاره
63	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الاعتراض
63	الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام
65	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا
67	خلاصة الفصل الثاني
70	الخاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
80	فهرس المحتويات
-	الملخص

الملخص

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع اعتراض الأحاديث والمراسلات في القانون الجزائري، باعتباره إجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بحملة الضوابط القانونية والرقابة القضائية. كما تطرق الدراسة إلى شروط وإجراءات هذا الإجراء، مع بيان دور قاضي تحقيق ووكيل الجمهورية والضبطية القضائية في تنفيذها إضافة إلى المستجدات التي جاء بها القانون الإجراءات الجزائية 14/25.

الكلمات المفتاحية: اعتراض الأحاديث والمراسلات، قاضي التحقيق، الضبطية القضائية، سرية الاتصالات، الرقابة القضائية.

ABSTRACT

This thesis addresses the issue of the interception of conversations and correspondence in Algerian law, considering it a procedure that affects the sanctity of private life and the confidentiality of communications. Therefore, the Algerian legislator has surrounded it with a set of legal safeguards and judicial oversight. The study also examines the conditions and procedures of this measure, while explaining the role of the investigating judge the public prosecutor, and the judicial police in its implementation, in addition to the amendments introduced by Law no.14/25 amending the Algerian code of criminal procedure.

Keywords: Interception of conversations and correspondence- Investigating judge-Judicial police-confidentiality of communications-Judicial oversight